جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي
بعنوان:

جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة

إعداد الطالبة:
تواتي أحلام.

إشراف الدكتورة:
خذيري عفاف.

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د حيدرة سعدي	استاذ تعليم عالي	رئيسا
د. خذيري عفاف	استاذ محاضرة قسم ب	مشرفا ومقررا
د. عائشة موسى	استاذة محاضرة قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي
بعنوان:

جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة

إعداد الطالبة:
تواتي أحلام.

إشراف الدكتورة:
خذيري عفاف.

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د حيدرة سعدي	استاذ تعليم عالي	رئيسا
د. عز الدين عثماني	استاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
د. عائشة موسى	استاذة محاضرة قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ الله الرّحمَٰن الرّحِـيمْ

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"

سورة الحجرات الآية 12

الشكر والعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا، الحمد لله شكرا جزيلا، الحمد لك خلقتنا وبين مخلوقاتك

زرعتنا، الحمد لك بالعقل، الحمد لك عدد خلقك ومداد كلماتك أعنتنا وبالعلم زودتنا...أشكرا لله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا، والقائل في محكم تنزيل[**إذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم**]...سورة إبراهيم الآية7

ويقول الحبيب صلى الله عليه وسلم"**:من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

إذ يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير

إلى الأستاذ الفاضل" عز الدين عثماني "

فما كان لمذكرتي أن تخرج إلى النور لولا التوجيه السديد والرعاية الفائقة التي شملني بها إذ كان لملاحظاته القيمة الأثر الكبير في إظهار هذه المذكرة

فوجهني حين الخطأ وشجعني حين الصواب،فكان نعم المشرف فشكرا لكرمه

وجزاه الله خيرا

كما لا يفوتني أن أتقدم بكل احترام إلى كل من ساعدني،من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذا البحث المتواضع...

واتجه بالشكر أيضا إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة تبسة

إلى كل هؤلاء شكري وامتناني.

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة..وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط، وأمتنّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،وساعدني ولو باليسير،

والداي، أول الناس بالشُّكر لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛ فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

أخواتي، نور، مريم وروميساء كن بمثابة السند والدعم الدائم في أوقات اليأس.

صديقاتي رفيقات دربي من تشاركت معهم الفرح والحزن والتعب وأتممنا المشوار معا أمينة، هناء، أمينة وشيماء

و طبعا دون نسيان الإقامة التي احتضنتني طيلة مشواري

أُهديكم بحث تخرُّجي.....

مقدمة

مقدمة

في ضوء التقدم العلمي والتقني الهائل وما أفرزه من آثار على الحق فيالخصوصية، أصبحت الوسائل السمعية والبصرية تهدد هذا الحق وتخترق حدوده الثابتة، إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة، بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال مأثورة عن الصحابة والسلف الصالح وآراء فقهية ذات سند ومنطق، لأن حماية حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأهمها مبدأ الحرية، فأقرت حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية الرأي وحرمة الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة، وباعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها، حيث اعتبرت جل التشريعات حرمة الحياة الخاصة حقا مقدسا يستوجب ضرورة ملحة للدفاع عنه يزداد يوما بعد يوم داخل المجتمعات الديمقراطية، حيث صار الرأي العام واعيا بالانتهاكات التي تمس خصوصية الفرد بسبب التطفل الواقع عليها من قبل غيره من الأفراد، أو نتيجة تدخل السلطات العمومية فيها، ذلك أن مثل هذه الانتهاكات تقع سواء من خلال البحث في خبايا الحياة الخاصة للشخص والتلصص على محتواها، أو عن طريق إفشاء أسرارها واذاعة جزئياتها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والعلمي أصبح من السهل انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وهذا هو موضوع دراستي والذي يمكن تعريفه بأن جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة تعني كل فعل مجرم قانونا يمس الحق في الخصوصية والحياة الخاصة للفرد، فهي احدى الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان فكل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص اخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وأن لا تكون حياته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه.

أهمية الموضوع:

تكمن في الحاجة الى البحث في الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، ومعرفة الإطار القانوني لها خاصة أن هذه الجرائم في انتشار كبير في المجتمعات وذلك بتزايد التطور العلمي، كما أن دراسة موضوع جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة يأتي منسجما مع

المنطق الذي يصف النشاط الإجرامي وصفا قانونيا دقيقا يتلائم والنصوص الحاضرة للتشريع الجنائي، ولا يحيد في الوقت ذاته عن مبادئه الراسخة حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص، ولا قياس لغايات التجريم، خاصة وأن التشريعات المقارنة لا تتضمن نصوص صريحة مستقلة تنظم موضوع جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

أهداف البحث:

تتمثل في الأهداف العلمية والعملية.

فالعلمية تتمثل في:

- التعريف بالجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة والتي تقع على الاشخاص، بيان اهم خصائص وسمات الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، دراسة الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وكذا الجانب المادي للشخص والذي يتمثل في مسكنه وجسده، اضافة الى ذلك بيان موقف القوانين المقارنة من الجرائم المذكورة، التوصل الى تأطير قانوني للجرائم موضوع البحث ينسجم وطبيعتها الخاصة.
- فتظهر أيضا من خلال تقديم مساهمة نظرية من أجل بسط النصوص القانونية السارية في تصنيف مظاهر انتهاكات الحياة الخاصة، وإبراز صور التطفل على حرمتها من قبل الغير، كما يتجلى ذلك من خلال إبراز صور خيانة الثقة من الأشخاص المؤتمنين من قبل الأفراد على أسرار حياتهم الخاصة، أو من قبل الأشخاص الذين اطلعوا عليها بقوة أو إذن من القانون، وذلك من خلال توضيح السياسة الجزائية التي اعتمدها المشرع للتصدي لهذه السلوكيات الإجرامية من أجل إرساء حماية جزائية للحياة الخاصة تكون أكثر نجاعة وذات فعالية أكبر.

و**الأهداف العملية** تتمثل في:

- يهدف البحث الى لفت نظر المواطن العادي والقانوني والباحث المختص الى مدى خطورة استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وذلك بغية ضمان وتأمين حسن استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، يهدف البحث الى توضيح العلاقة الوثيقة بين الحماية القانونية والحماية الفنية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة.

- رسم انجع الكيفيات التي يجب أن يتناول بها القانون الوضعي تحديد الجرائم التي تمس خصوصية الفرد، وذلك بسد النقائص المعاينة ومعالجة الاختلالات الملاحظة على القانون المطبق في الميدان وعلى أرض الواقع المعيش،

أسباب اختيار للموضوع هي:

بالنسبة **للأسباب الموضوعية:**

- التطور التكنولوجي على جميع الأصعدة وتزايد الأفعال التي تمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بالإضافة الى تسليط الضوء على هذه الجرائم وعلى اركانها وما يحمله القانون من احكام تجرم وتعاقب على هذه الأفعال ، وأيضا مرونة الموضوع والتي تتغير هذه الجرائم تأثرا بتغيير العلمي، التذكير بمدى خطورة هذا النوع من الجرائم وسرعة تفشيها.

أما **الاسباب الذاتية:**

- طبيعة الموضوع تستدعي البحث والاطلاع على مواضيع متشعبة منه جديدة مواكبة للعصر الحالي.
- الرغبة في معرفة صور الاعتداء على الحياة الخاصة بحيث أن الشخص قد يقع في جريمة من احدى هذه الجرائم دون دراية منه بأن الفعل مجرم قانونا، أي معرفة حقوق وحدود الحريات بين الأفراد وان تعدي هذه الحدود يشكل مساسا بالحياة الخاصة للأفراد، التعدي الصارخ على الحق في الخصوصية الذي نعيشه ونراه يوميا، فهذا التعدي قد يقع من الأفراد إما بحسن نية دون وجود قصد بإلحاق الضرر بصاحب الحق، وإما عن قصد باستغلال بعض الثغرات التي سكت عنها القانون كالتصوير في الأماكن العامة، أو عن جهل بالقواعد القانونية التي تحمي الحق في الخصوصية، فهذا الاعتداء الحاصل من الأفراد قد زاد وأفرط فيه نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي، وكثرة استعمال الأجهزة الإلكترونية كالكاميرات والهواتف الذكية وأجهزة التصوير والتنصت، فهذه الأجهزة يمكن استخدامها في الاعتداء على الحق في الخصوصية دون علم أو شعور صاحب الحق المعتدى عليه.

اشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة يمكن طرحها وفقا للتساؤل التالي:

فيما تتمثل صور المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ؟و تثير هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها: ماهي الأفعال المجرمة قانونا التي تدخل ضمن المساس بالحياة الخاصة ؟كيف تتحقق هذه الجرائم ؟ كيف نظمها المشرع الجزائري وماهي العقوبات المقررة لهذه الجرائم ؟

المناهج المتبعة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة إتباع أكثر من منهج واحد حيث اخذت **بالمنهج الوصفي** الذي يعني الحصول على المعلومات التي تتعلق بالحالة موضوع الدراسة لتحديد طبيعة تلك الظاهرة والتعرف على العلاقات المتداخلة في حدوثها ووصفها وتصويرها وتحليل المتغيرات المؤثرة في نشوءها و الذي يهتم بالحقائق العلمية، ويصفها كما هي وهذا بعرض الجرائم الماسة بالحياة الخاصة كل جريمة على حدى، ثم تحديد أركان كل منها وهذا ما اعتمدته بأخذي ب**المنهج التحليلي** وهو منهج يقوم على تصنيف وتقسيم وتجزئة الظواهر محل الدراسة أو المشكلات التي يقوم الباحث بمحاولة حلها وتفسيرها الى أجزائها وعناصرها بشكلها الأول التي كونت الظاهرة أو المشكلة ويكون ذلك بهدف تيسير وتسهيل عملية الدراسة ومعرفة وإدراك المسببات التي أدت وساهمت في ظهور تلك المشكلة أو الظاهرة محل البحث مع الاعتماد على أنواع مختلفة من الاساليب العلمية المختلفة أيضا لبيان الافعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

الدراسات السابقة:

في هذا الموضوع لم اجد دراسة متخصصة في موضوع جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، ولكن هنالك بعض الدراسات قد تطرقت لموضوع الحياة الخاصة من ناحية الحماية الجنائية مثل:

عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2012، تناولت الباحثة في هذه الدراسة في جزء منها الجرائم الماسة بالحياة الخاصة.

فبالإضافة الى هذه الدراسات التي تطرقت الى صور المساس بحرمة الحياة الخاصة، هناك دراسات قد تطرقت الى احد الجرائم دون الأخرى فمثلا رسالة الماجستير لقونان مولود بعنوان جريمة انتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري، الذي يعد من عناصر الحياة الخاصة.

أما السلامة الجسدية فقد تطرق لها العديد من الكتاب في القانون الجنائي القسم الخاص، لعمر الفاروق الحسيني بعنوان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال.

وما يميز دراستي عن بقية الدراسات السابقة التي تطرقت لها هي أنني عالجت الجرائم بصفة منفصلة أي دراسة كل جريمة على حدة عكس بقية الدراسات التي تطرقت لها في جزء منها، او تخصصت في أحد الجرائم فقط.

الصعوبات:

بالنسبة للصعوبات التي واجهتني في دراستي فهي تتمثل في صعوبة ضبط عناصر الموضوع وحصر الجرائم خاصة في الجانب الرقمي لتوسعه وعدم محدوديته، وتجدد الموضوع بتجدد وسائل الاتصال التكنولوجية، عدم وجود مراجع متخصصة في موضوع جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، بل يقتصر على دراسة كل جريمة على حدى،صعوبة وجود تعاريف مضبوطة للحياة الخاصة، فبالتالي يصعب تحديد عناصر تجريمها.

خطة الدراسة:

وللإجابة على إشكالية دراستي قسمت بحثي إلى تقسيم ثنائي أي **فصلين** يتمثل **الفصل الأول** في صور الاعتداءعلى الحياة الخاصة من الجانب المادي، يحتوي على مبحثين الأول منه بعنوان الاعتداء على حرمة مسكن، بثلاثة مطالب أما المبحث الثاني فيتضمن التعدي على السلامة الجسدية وفق ثلاثة مطالب أما **الفصل الثاني** فيتمثل في الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية مقسم الى مبحثين الأول بعنوان جرائم الاعتداء

على المراسلات والمحادثات الالكترونية والتقاط الصور في مطلبين، أما المبحث الثاني فخصصته لجرائم المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية بثلاثة مطالب.

الفصل الأول
صور الاعتداء على الحياة الخاصة من الجانب المادي.

إن الحق في الخصوصية هو الحق في الخلوة بمعنى يحق للإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية ويخلو إلى نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين.

نظرا لعدم وجود نص تشريعي يحدد مفهوم الحياة الخاصة فإن هذه المهمة قد تكفل بها في فرنسا كل من فقهاء القانون الجزائي وقضاة المادة الجزائية، حيث أعطوا تعريفات مختلفة عن بعضها البعض، من بينها قدمها القضاء الفرنسي لعبارة حياة خاصة، ويمكن تبرير هذه الندرة بأن العديد من الكتاب يعتبرون أنه ليس من الضروري لقيام جريمة أن تلحق مساسا بحرمة الحياة الخاصة

وبالرغم من أن معظم التشريعات لم تضع تعريفا محددا للحياة الخاصة إلا أنها جاءت بصور الاعتداء عليها التي مع التقدم العلمي والتطور الاجتماعي باتت من السهل اختراق وانتهاك الحياة الخاصة، ولهذا السبب تعددت صور وأنواع الاعتداءات الماسة بالحياة الخاصة للفرد واختلفت التشريعات في تحديدها ومن خلال هذا الفصل سنحدد الفئة الأولى من هذه الجرائم وهي متمثلة في مسكن الشخص الخاص به وكذا في سلامته الجسدية، ونجسد ذلك من خلال التطرق لهما عبر مبحثين الأول يعنى بالاعتداء على حرمة المسكن الخاص والثاني نتطرق فيه إلى الاعتداء على السلامة الجسدية.

المبحث الأول: الاعتداء على حرمة المسكن الخاص.

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، باعتباره المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والطمأنينة والأمان، فلا قيمة للحياة الخاصة إذا لم تشمل مسكنا للشخص يخلو فيه بنفسه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين، لذلك فلتحديد وسائل الاعتداء على هذا الحق لابد من التطرق أولا لتعريف حرمة المسكن (مطلب أول)،والذي يشتمل على التعريف ونطاق المسكن، بالإضافة الى أركان جريمة الاعتداء على حرمة مسكن (مطلب ثاني)، متمثلة في فعل الدخول وكذا محل الجريمة بالإضافة إلى القصد الجنائي، والحماية المقررة لحرمة مسكن (مطلب ثالث)، يتضمن العقوبات حسب نوع الجريمة، بالإضافة الى التفتيش كاستثناء على جريمة انتهاك مسكن.

المطلب الأول:مفهوم الحق في حرمة المسكن.

حرمة المسكن من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فالمسكن يعتبر داخل المساحة الخاصة للشخص، لذلك وجب في المقام الأول تحديد تعريف المسكن.

الفرع الأول: تعريف المسكن.

أولا: التعريف الفقهي والتشريعي.

يعرف المسكن بأنه كل مكان مسور يستخدم للسكن بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ملكا لساكنه أو مستأجرا له أو يقيم فيه مجانا [1].

ومفهوم المسكن نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، يعني أن ما يعد مسكنا عند أهل الصحاري قد لا يكون كذلك عند غيرهم من أهل المدينة، ورغم نسبية الفكرة إلا أنه يمكن تعريف المسكن بأنه "كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة.[2]

[1] أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومه، الجزائر.الطبعة الأولى، سنة 2008 ص 20

[2]محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة،القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983، ص 83،

و للمسكن في القانون الجنائي الفرنسي مدلول أوسع من القانون المدني الفرنسي فهو يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مفردا خاصا به، كما عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 26 فبراير 1963.. انه المكان الذي يحق للشخص أن يشغله قانونا، ومما يلاحظ أن معظم أحكام محكمة النقض الفرنسية تتوسع في مفهوم المسكن، بحيث تجعله يمتد ليشمل المكان الخاص، فهي تجعل مسكونا بمجرد الوجود المؤقت فيه لقضاء بعض الحاجات أو الأعمال أو الواجبات، وكذلك عرفته محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث حرما أمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه [1].

وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم يعرف المسكن بصدد تجريمه لفعل انتهاك حرمة المسكن في قسم الاعتداءات على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، بل عرفه بصدد تشديد العقوبة في السرقة إذا ماوقعت في مكان مسكون، فالمادة 355 من ق ع ج تنص على أنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال، الإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي [2].

من خلال المادة يتجلى أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد أعطى مفهوما أوسع مما أعطاه في القانون المدني حسب ما نصت عليه المادة 36 منه بقولها "...

[1] سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2013/2012. ص 83

[2] انظر المادة 355،الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966،

موطنكل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن [1].

ومن ثم يكون مفهوم السكن في القانون الجنائي سيرا على خطى القانون الفرنسي في أنه يشمل كل مكان يستخدمه الفرد كمقر له أو بعبارة أدق أي مكان يصلح كنطاق الحياة الخاصة وبهذا لم يحظى السكن في القانون المدني بنفس الأهمية التي يحظى بها في الجنائي[2].

ثانيا: تعريف الحق في حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية

يطلق اسم المسكن عادة على كل مكان مسور أو محاط بحواجز متى كان مستعملا ومعدا للسكن، ولا عبرة للمادة المصنوع منها، وان كان يجب ان يتوافر فيه ما اشترطه فقهاء المسلمين من مواصفات وهي أن يقي شتاء من المطر وصيفا من حر الشمس وعلى الدوام من أعين المارة[3].

ولهذا أحاطت الشريعة الإسلامية المسكن بسياج يمنع انتهاك حرمات وخصوصيات من يقيم فيه بقوله عزّ وجلّ" **لَيسَ البّرَ أنْ تأتوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنّ البِرّ مَنِ اتّقى وَاتُوا البُيُوتَ مِنْ أبْوَابِهَا، وَاتّقوا الله لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونْ** "[4]

كما ورد في حديث عن سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم قوله: " لو اطلع في بيت أحد ولم تأذن له فقذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح " [5].

---

[1]انظر المادة 36 من الآمر 75-58 مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج ر. العدد 78 الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم،

[2]قونان مولود،جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1990، ص 64،

[3]عز الدين ميرزا، الحق في حرمة مسكن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46. سنة 2010. ص 27

[4]سورة البقرة، الآية 189

[5]صحيح مسلم. الجزء الثالث. كتاب الآداب العامة،ص 299،

ثالثا: التعريف القضائي للحق في حرمة المسكن

يستشف من بعض الأحكام القضائية أن المسكن هو المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والأمان ويمارس حياته الخاصة فيه، فلا يشترط أن يكون مسكونا بل يكفي أن يكون معدا للسكن، وأن يحوزه شخص وفقا للقانون وللشخص الحق بالاحتفاظ بحياته الخاصة داخل مسكنه، والقرار الهادئ فيه دون التزام باستقبال احد فيه، فقد توسع القضاء في مدلول المسكن، فهو يشمل كل مكان يستخدمه الإنسان مقرا خاصا له، مثلما جاء في قرار المحكمة العليا " يتعين تحديد مفهوم المنزل الذي أشارت إليه المادة 295 بمعناه الواسع، وهو كل لواحقه التي ليست في متناول العامة كالسطح والفناء والحديقة وغير ذلك، وبما أن العارض اعترف بأنه دخل حديقة الضحية بغير إذنه، فيعتبر تصرفه خلسة وتنطبق عليه بحق المادة 295 سالفة الذكر. [1]

الفرع الثاني: نطاق الحق في حرمة مسكن.

لابد من تحديد حيز الحق في حرمة مسكن حتى يتسنى تحديد المسؤولية الجنائية للمعتدي على هذا الحق وذلك عبر تحديد صفة صاحب المسكن، بالإضافة إلى تحديد شكل المسكن أو المنزل .

أولا: صفة صاحب المسكن.

الحيازة هي سلطة يمارسها صاحب المسكن على مسكنه، بحيث تتفق في مظهرها الخارجي وفي قصد مزاولة حق الملكية أو أي حق عيني آخر.

[1] مجادي نعيمة. الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق. دراسة مقارنة.أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي،جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، سنة 2019/2018،ص 105.

قد تكون الحيازة كاملة كحيازة المالك لملكه وقد تكون ناقصة كحالة المستأجر الذي يتمتعبحق الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة محددة، ومن هذا يمكن القول أن صفة الحائز لا أهمية لها في إضفاء الحرمة على المسكن.[1]

والحماية هنا تكون في الخصوصية أو السرية وليس حقه في الملكية، وخير دليل على ذلك أنه قد يحدث اعتداء على خصوصية الإنسان وتنتهك أسراره داخل مسكنه، دون أن يحدث اعتداء في الوقت نفسه على حق الملكية، فمن ينظر من ثقب الباب ليرى ما يدور داخل المسكن يعتدي على صاحب المسكن في خصوصيته بالسكينة وليس على حقه فالملكية إما الحق في الملكية فتحميه نصوص أخرى متعلقة بالحيازة. [2]

وعليه يتقرر الحق في حرمة مسكن في مواجهة كل معتدي حتى ولو كان صاحب العقار، فالمستأجر يستطيع أن يمنع المالك من الدخول في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا، من ذلك ما نصت عليه المادة 483 من ق م ج"على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر للعين المؤجرة لا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من الانتفاع "[3]، كذلك الأمر فيما يتعلق بمستأجر الغرفة الخاصة في فندق.

ثانيا: شكل المسكن.

يتمتع مفهوم المسكن بمرونة كبيرة لأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، فقد بدأ الإنسان باتخاذ الكهوف مساكن، ثم طورها بمرور الزمن لتصبح عمارات وفيلات، إضافة إلى ذلك توجد ملحقات المسكن فلكي يحظى المسكن بالحماية الجنائية وإن يكون محل اعتداء لابد أن يكون مخصصا للسكن، ولكن لا يشترط أن تكون الإقامة دائمة في نفس

[1] منى جاسم الكواري. التفتيش شروطه وحالات بطلانه. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي. بيروت 2008.ص137.

[2] عز الدين ميرزا، المرجع السابق، ص32

[3] القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

المكان فقد يكون للشخص أكثر من مسكن، وتجدر الملاحظة أن حرمة مسكن تكون للحائز كما تكون للمقيمين داخله من أفراد أسرته ولكل من يحظر لزيارته بصورة مؤقتة.[1]

لابد أن يكون أيضا للمسكن استعمالا مشروعا لأنه إذا كان مسكونا عن طريق القوة أو الاحتيال فلا يمكن ان يتمتع بالحماية المقررة للمسكن.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على حرمة مسكن.

إن فعل الدخول الى مسكن الغير بدون حق من شخص عادي لا يحدث إلا نادرا وان حدث غالبا ما يكون من اجل ارتكاب جريمة ثانية، أو بعبارة أخرى أن الدخول إلى مسكن الغير يعد وسيلة للقيام بفعل إجرامي وغالبا ما يكون من اجل السرقة أو الاعتداء على العرض أو القتل. [2]

هذا وقد عالج المشرع الجزائري جريمة انتهاك حرمة مسكن من شخص عادي بمقتضى نص المادة 295 من ق ع ج" كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج" [3]، ومن هنا فإن أركان هذه الجريمة تتمثل في فعل الدخول وكذا محل الجريمة بالإضافة إلى القصد الجنائي مقسمة إلى ثلاث فروع.

الفرع الأول: فعل الدخول.

فالمشرع الجزائري استعمل لفظ"دخل" والدخول يكون بالجسم كله، أي من الضروري أن يحدث دخول فعلي، أما أذا دخل الجاني إلى المسكن برضا صاحبه أو حائزه وبعد ذلك امتنع عن مبارحته أو بقي فيه رغم معارضته أي رغم الأمر الموجه إليه بالمغادرة فحينئذ لا

---

[1] بشاتن صفية الحماية القانونية للحياة الخاصة. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري،تيزيوزو، 2011، ص 208.

[2] قونان مولود، المرجع السابق،ص 53.

[3] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

تتوفر الحماية المقررة للمسكن طبقا للقانون الجزائري، بمعنى أن المشرع جرم فعل الدخول دون فعل البقاء على منوال المشرع الفرنسي. [1]

أولا: الدخول غشا.

هي طريقة مجرمة من حيث أن الجاني يلتجأ إلى طريقة المكر والخداع للحصول على رضا المجني عليه بالدخول إلى منزله باستخدام وسائل احتيالية مناسبة، مثلا كادعاء الجاني بأنه موفد من طرف الزوج ليحمل له الشيء من المنزل بدعوى انه منشغل بالعمل وكان هذا الجاني يشتغل فعلا معه ونتيجة لهذه الرابطة والادعاء من الجاني إلى المجني عليه يسمح له بالدخول إلى المنزل، شرط أن تكون هذه الأكاذيب والأقوال لها تأثير على إرادة المجني عليه، والمشكل هنا يثور بشأن استعمال المفاتيح المادة 358 ق ع ج[2]الرأي الراجح هو أن استعمال المفتاح الحقيقي للقفل بدون حق لا يتم به الظرف المشدد، المتمثل في استعمال العنف على الأشياء حتى ولو تحصل عليه الجاني بطريقة غير مباشرة وهذا يعتبر من الطرق الاحتيالية، بالإضافة إلى هذا هناك حالات أخرى للغش تتمثل في انتحال صفة من الصفات، منها ادعاء الجاني بأنه يشتغل وظيفة من الوظائف لدى شركة الكهرباء والغاز أو وزارة البريد والمواصلات، أو وزارة المياه والري أو وزارة المالية، بحيث أن هذه الشركات والإدارات تسمح بدخول إلى منازل الأشخاص، حيث إن الوظيفة تجعل الموظف محل ثقة مثل موظفي شركة الغاز والكهرباء والماء، استنادا لعقد تجهيز الكهرباء والغاز مثلا، تجعل هذه الوظائف المنتحلة محل ثقة، وبالتالي تؤثر على نفسية المجني عليه حتى يسمح له بالدخول، إما الموظف العام سواء كان ضابطا من ضباط الشرطة القضائية أو محضر قضائيا فغالبا ما يستعمل صفته الحقيقية لدخول المنزل فلا يتصور ورود الغش أو الاحتيال.[3]

---

[1]قونان مولود، المرجع السابق.ص 56

[2]قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[3]قونان مولود المرجع السابق، ص 49.

ثانيا: الدخول فجأة.

معناه الالتجاء إلى طريق يتجنب فيها الجاني رقابة وإشراف صاحب المسكن أو حائزه، وليس المقصود من ذلك آن يلتجأ الجاني الى مداخل أو منافذ أخرى من غير الباب العادي، والعبرة بالدخول الى منزل الغير دون علمه واستشارته، أما إذا لجأ الشخص الى الدخول عن طريق الكسر فهنا يكون قد استخدم العنف على الأشياء.[1]

ثالثا: الدخول بواسطة الاقتحام.

الدخول بالاقتحام معناه الاجتياز والتغلب بالقوة على الحواجز أو الموانع التي تقف حائلا أمام الجاني أثناء محاولته الدخول بدون حق الى سكن الغير، فهو نوع من أنواع استخدام العنف، وطبقا لما جاء في المادة 295 ق ع ج "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وغرامة من 1000 الى 10000 دج ..."[2]

الفرع الثاني: محل الجريمة.

محل الجريمة قد أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 317 من ق ع ج [3]، الى ثلاثة أنواع مختلفة من الأماكن التي يترتب على حصول السرقة فيها تشديد العقوبة لما يتضمنه ذلك من انتهاك حرمتها، والاختلال بما ينبغي ان يشعر الناس فيها بالطمأنينة وهذه الأمكنة هي المكان المسكون فعلا، المعد للسكن وملحقات السكن.[4]

---

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 317 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] رؤوف عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1979، ص370.

أولا: المنزل المسكون فعلا.

هو المكان المستعمل للسكن فعلا، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من ق م ج " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة". [1]

على ضوء نصالمادة 355 ق ع ج[2]يتضح لنا ان القانون الجزائري لا يولي أهمية لشكل المسكن لتقرير الحماية، فلا عبرة بشكله فيستوي ان يكون ثابتا متكونا من الحجر والاسمنت أو متنقلا كالعربة أو الكشك أو الخيمة التي اعتبرها المشرع الجزائري مسكنا حقيقيا .[3]

ثانيا: المسكن المعد للسكن.

المكان المعد للسكن هو المخصص للسكن وان لم يكن مسكونا فعلا وقت وقوع الانتهاك فيدخل فيه المنزل المهجور ومنزل الاصطياف، والمنزل الخالي من السكن والمفروشات كالمنزل الذي تم بناؤه حديثا.

لقد أضفى المشرع الجزائري حماية أكبر المكان المسكون فعلا على المكان المعد للسكن فالحماية الجنائية في المادتين 295/155 من ق ع ج [4]ليست مقررة لحماية الشخص بل لحماية حرمة المسكن وما ينطوي عليه من الأسرار سواء بالثروة أو بالعمل أو بالشرف، ولعل المادة 355 من ق ع ج كانت صريحة في ذلك".. وان لم يكن مسكونا وقت ذلك.. "[5]

ومن هذا يتضح ان الحماية المقررة للسكن ضرورة للغائب أكثر منها للحاضر، أي ان مسكن الغائب في حاجة الى حماية أكثر من مسكن الحاضر [6].

---

[1] القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] انظر نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار ه2003.طبعة 2003،ص74.

[4] انظر المادة 155و 295 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] انظر المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[6] رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى. مطبعة نور، القاهرة. 1939 ص 34.

بالإضافة الى ذلك قد قرر المشرع الجزائري حماية المنقولات المعدة للسكن باعتبارها في حكم المسكن، قد تتواجد في أماكن عامة كما قد تتواجد في أماكن خاصة كالعربات، المساكن المتنقلة وخيم التصييف، طبقا لنص المادة سابقة الذكر 355 من ق ع ج " ولو متنقلا متى كان معدا للسكن .."[1]

ثالثا: ملحقات المسكن.

تعرف الملحقات بأنها الأمكنة المتصلة بالمحل المسكون فعلا أو المعد للسكن والمخصص لمنافعه حيث ذكرتها المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي الاحواش، الحظائر، الدواجن، مخازن الغلال، والاصطبلات، والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها.[2]الشرط الوحيد أن تكون هذه الملحقات متصلة اتصالا مباشرا بالمكان المسكون فعلا أو المعد للسكن[3] .

الفرع الثالث: القصد الجنائي.

مما هو متفق عليه في القانون الجزائري والقانون المقارن أن جريمة انتهاك حرمة مسكن من الجرائم العمدية التي تتوفر العلم والإرادة سواء كان المعتدي شخصا عاديا أو موظفا عاما .[4]

يستلزم المشرع الجزائري القصد العام فقط لقيام جريمة انتهاك حرمة مسكن وهو يتحقق بتوافر إرادة الجاني وعلمه ان الدخول الى مسكن الغير بدون حق ولا يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الخاص والذي قوامه الأضرار باستقلال وحرية المجني عليه في مسكنه وبناءً على هذا حكمت محكمة النقض الايطالية بأن الركن المعنوي في جريمة انتهاك حرمة مسكن يتكون من العلم والإرادة الجاني في الدخول أو البقاء في مسكن الغير

---

[1] انظر المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]قونان مولود، المرجع السابق، ص 76.

[4]مجادي نعيمة،المرجع السابق، ص76.

ضد إرادة من له الحق في إبعاد الدخيل حتى ولو كانت هذه الإرادة ضمنية شرط ان تكون خالية من العيوب [1]

بمعنى إن المشرع يتطلب لقيام الركن المعنوي ان يكون الجاني على علم بان هذا المسكن مملوكا للغير ولا يحق له دخوله فلا تقوم الجريمة إذا دخل شخص منزل الغير معتقدا انه مالكا له، أو له الحق في الدخول، ومن ثم قضي باستبعاد أحكام المادة 184 من ق ع الفرنسي على شخص دخل الى إحدى الغرف المجاورة المؤجرة لشخص آخر ظنا بأنها تدخل ضمن عقد إيجاره لبعض الغرف، وذلك لتخلف الركن المعنوي، ولكن عبء الإثبات حسن النية، وذلك أذل ما أراد ان يتخلص من المسؤولية على اعتبار سوء النية مفترض لدى كل من يدخل الى مسكن الغير دون رضاه، لئلا تكون مساكن الأشخاص عرضة للاقتحام في أي وقت ومن أي شخص والتستر بستار حسن النية وليس هذا توسعا في التجريم وإنما تماشيا مع الحكمة التي أرادها المشرع من وراء تقرير هذا المبدأ. [2]

المطلب الثالث: الحماية المقررة لانتهاك حرمة مسكن

المشرع الجزائري قد أقر لهذه الجريمة عقوبات قد وردت هذه العقوبات في قانون العقوبات الجزائري بالإضافة الى الاستثناء الوارد على انتهاك حرمة مسكن في البداية قد قسم المشرع تلك العقوبات حسب نوع الجريمة (الفرع الأول)، بالإضافة الى التفتيش كاستثناء على جريمة انتهاك مسكن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبات انتهاك حرمة مسكن.

أولا: الجريمة العادية.

جاء في نص المادة 295 من ق ع ج على انه كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 1000 دج

[1] محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص. منشأة المعارف الاسكندرية،طبعة 1974،ص136.

[2] قونان مولود، المرجع السابق،ص 84.

الى 10000 دج [1]والملاحظ من هذا النص أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه باعتبار العقوبة تمس من يدخل المسكن وليس من يحاول دخوله لأنه لا يمكن تصوره، لكن الظاهر من أن من يحاول اقتحام المنزل فإنه بصدد ارتكاب جريمة (سرقة، قتل).

ثانيا: الجريمة المشددة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 295 من ق ع ج على " اذا ارتكب الجنحة بالتهديد، او العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الاقل الى 10سنوات على الاكثر وبغرامة من 5000 الى 20000 دج "[2]

بالنسبة لفعل الدخول بواسطة التهديد، قد يغير وصف الجريمة من جناية الى جنحة بحيث لم يعرف المشرع الجزائري ولا الفرنسي التهديد بشكل صريح او ضمني بل فسح المجال للتأويلات والاجتهادات الفقهية والقضائية، فذهب بعض الفقهاء في اتجاه اعطاء بعض التعاريف منها على سبيل المثال: التهديد هو عبارة او ما في حكمها الى المجني عليه من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة او افشاء امور او نسبة تصرفات الى شخص تخدش الشرف، اذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون[3]

بالنسبة لارتكاب الجريمة باستخدام العنف حيث شدد المشرع العقوبة في حال توفر ظرف العنف في انتهاك حرمة مسكن والمشرع الجزائري لم يعرف العنف فإن الفقه والقضاء عرفه ففي محكمة النقض المصرية قد تطرقت الى تعريفه بأنه كل وسيلة قصرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم او استخدام القوة للتغلب على الحواجز او الموانع المادية التي تقف حائلا بين الجاني وبين دخوله الى المسكن. [4]

---

[1]قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] رؤوف عبيد المرجع السابق، ص 437.

[4] مولود قونان، المرجع السابق، ص 87.

قد يقع العنف على الاشخاص كما قد يقع على الاموال، يتمثل العنف ضد الاشخاص عادة في فعل الضرب والجرح، ويعد من قبيل العنف الجسدي مجرد الامساك بالمجني عليه حتى يتمكن المعتدي من الدخول الى المنزل، لكن لا تتحقق هذه الظروف المشددة الا اذا كان العنف سابقا عن فعل الدخول او على الاقل معاصر له [1].

أما العنف على الاموال فقد يكون بالكسر او التسلق او باستعمال المفاتيح التي قد تكون مصنعة او مسروقة حيث اخص المشرع تقليد المفاتيح بتجريم خاص حسب المادة 359 من ق ع ج [2].

ثالثا: العقوبة المقررة لانتهاك حرمة مسكن من قبل موظف عام.

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يتجاوز فيها الموظفون حدود سلطتهم في القسم الثالث من الفصل الرابع تحت عنوان " اساءة استعمال السلطة " وما يهم في الموضوع الدراسة هو انتهاك حرمة المسكن الذي جاء في نص المادة 135 من ق ع ج التي يشترط لقيامها نفس الشروط التي تطرقنا لها في جريمة مقترفة من شخص عادي اضافة الى شرط واحد، وهو ارتكابها من طرف موظف عام مستغلا وظيفته، اذن لا تقوم هذه الحالة الخاصة الا اذا توفر شرطان أن يكون الجاني اي منتهك حرمة مسكن موظفا عاما، والثاني أن يرتكب الجريمة مستغلا وظيفته اي اساءة استعمال السلطة التي منحه القانون اياه [3].

وتتمثل العقوبة في الحبس من شهرين الى سنة وغرامة مالية من 500 دج الى 3000 دج وهذا دون الاخلال بأحكام المادة 107 من ق ع ج حيث يعاقببالسجن من 5

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 403.

[2] انظر المادة 359 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، دار هومه،الجزائر 2007.ص300.

الى 10 سنوات اذا امر بعمل تحكمي او ماس بالحرية الشخصية للفرد او الحقوق الوطنية للمواطن [1].

الفرع الثاني: التفتيش كاستثناء على حرمة مسكن.

هناك حالات يسمح فيها بدخول الموظف الى مسكن الغير دون رضاه، وهي الحالات المقررة بنص القانون، وذلك عند اجراء التفتيش الذي وضع له القانون شروطا خاصة للقيام به.

اولا: شروط التفتيش.

يخضع التفتيش في المساكن عدة شروط نظمها القانون الاجراءات الجزائية وهي تتمثل في شروط شكلية وموضوعية.

بداية الشروط الشكلية تتمثل في ان يقوم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية وهم محددين وفقا للمادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية [2]، وعليه يجب ان يتم التفتيش ممن يملك صفة ضابط شرطة قضائية او بحضوره او بإشرافه، فلا يمكن تكليف عون لإجرائه بصفة مستقلة حصول ضابط الشرطة القضائية على اذن من الجهة القضائية المختصة، حيث لا يجوز إجراء التفتيش دون اذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، وهذا ما تنص عليه المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1996، والتي تنص على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن، فلا تفتيش الا بمقتضى القانون، وفي اطار احترامه [3].

والسلطة القضائية المختصة بمنح الاذن هي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وذلك ما جاء في المادة 44 من ق إ ج [4]، ولم يحدد القانون شروط الاذن ماعدا انه يجب ان يكون مكتوب وصادرا عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، ويجب استظهاره قبل

---

[1] انظر المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 1966 /08/06. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد رقم 48 الصادر بتاريخ 10/06/1966.

[3] دستور الجزائر المؤرخ في 1996/12/01. المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 76. بتاريخ 1996/12/08.

[4] انظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الدخول الى المنزل والشروع في مع تحديد المسكن المراد تفتيشه، وتحديد ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه سواء بصفته الشخصية او بصفته الوظيفية.

حصول التفتيش في حضور المتهم او من ينوبه حسب المادة 45 من ق إ ج تنص على" تتم عمليات التفتيش فإنه تجرى طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي: اذا وقع تفتيش في مسكن شخص يشتبه في انه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب ان يحصل التفتيش بحضوره فاذا تعذر عليه الحضور وقت اجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له واذا امتنع عن ذلك او كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

اذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز اوراقا او اشياء لها علاقة بالأفعال الاجرامية فإنه يتعين حضوره وقت اجراء التفتيش وان تعذر ذلك اتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة [1].

. الملاحظ ان المشرع الجزائري في خصوص حضور الشاهدين لإجراء التفتيش لم يفرق بين القائم على التفتيش، سواء ان كان ضابط شرطة قضائية ام قاضي التحقيق نفسه، اي بحضور الشاهدين في كلتا الحالتين وذلك على عكس التشريعات الاخرى التي فرقت بين الحالتين حيث اوجبت ضرورة حضور المتهم او نائبه او احد اقاربه او جيرانه ...الخ، اذا كان التفتيش يجرى من ضابط الشرطة القضائية اما اذا كان من النائب العام او قاضي التحقيق فلا حاجة لاستدعاء الشهود [2].

كذلك ميعاد اجراء التفتيش حرصا من المشرع على عدم ازعاج راحة المواطنين وحماية منه على ضرورة احترام الحريات ومنع الاعتداء عليها وعلى حرمة مسكن، بحجة تغليب المصلحة العامة، فقد قام بحصر عملية تنفيذ التفتيش في وقت معين لا يجوز

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] منى جاسم الكواري، التفتيش وشروط وحالات بطلانه.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان 2008. ص 44.

مخالفته وباستقراء نص المادة 47 من ق إ ج التي نصت على انه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا[1].

من خلال المادة فإن المشرع حظر التفتيش ليلا اي بعد الثامنة وقبل الخامسة صباحا ولكن لهذه القاعدة استثناءات تتمثل في:

حالة طلب صاحب المنزل اذ انه في هذه الحالة لا يعد انتهاك لحرمة المسكن.

حالة الضرورة نصت عليه المادة 47 في فقرتها الاولى ويكون ذلك في حالة توجيه نداء من الداخل، اذ يمكن لضباط الشرطة القضائية الدخول الى المسكن مثل ان يكون نداء بسبب الحريق او كأن يكون في اوقات الطوارئ، دون ان يتعرض لعقوبة جريمة انتهاك حرمة مسكن وذلك لتقديم المساعدة اللازمة[2].

في حالة تفتيش الفنادق والمساكن والمفروشات حيث اجازت الفقرة الثانية من المادة 47 ق إ ج على تفتيش الفنادق والمفروشات والمساكن في اوقات الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348 من ق ع ج، وهي الجرائم المتعلقة بممارسة الدعارة وتحريض القصر على الفسق والدعارة.[3]

حالة تفتيش في الجرائم التي تمس بأمن الدولة وهي الجرائم الارهابية والتخريبية والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجور التفتيش في محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات الليل او النهار بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[4].

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] احمد غاي، المرجع السابق ص 48.

[3] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] احمد غاي،المرجع السابق. ص 49.

اما الشروط الموضوعية فهي تتمثل في تسبيب التفتيش فإنه يفترض باعتبار ان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق عدم مباشرته الا بناء على وجود اتهام موجه الى شخص مقيم بالمنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة او اشتراكه في ارتكابها او اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز على اشياء تتعلق بالجريمة، وعليه يتعين ان يكون اجراء التفتيش من اجل جريمة وقعت فعلا، اذ لا يجوز ان يكون على اساس جريمة مستقبلية حتى وان تأكد وقوعها فعلا وذلك باقتناع قاضي التحقيق بوجود دلائل جدية وكافية ودالة على وقوع الفعل[1]

وكشرط موضوعي اخر وهو محل التفتيش اي المستودع الذي يحتفظ فيه الانسان بأسراره، والمتمثل في المسكن والذي شرع له القانون حماية تمنع انتهاكه ومن ثم فإنه حتى يخضع المحل لإجراء التفتيش فلابد ان يكون المحل معينا او قابلا للتعيين على ان يكون التعيين نافيا للجهالة وذلك بتعيين اسم صاحبه واسم الشارع الذي يقع فيه ورقمه، غير انه اذا تم صدور اذن التفتيش دون تحديد مسكن المتهم فإنه يشمل كل مسكن مهما تعدد.

وقد استثنى المشرع بعض الحالات والمساكن من التفتيش والزم لها حصانة معينة اما حصانة ديبلوماسية بحيث تمتد الى كل من السفارة القنصلية ومساكن السفراء بالإضافة الى الحصانة البرلمانية والتي يتمتع بها اعضاء البرلمان طيلة مدة عملهم وذلك بموجب المادتين 110/109 من الدستور الجزائري [2].

ثانيا: جزاء مخالفة اجراء التفتيش.

ان اجراءات التفتيش حتى تكون مبنية على اسس مشروعة لابد وان تستند الى صحة وعدم مخالفة لأي منها القانون، وان كانت على عكس ذلك فإن هذا يعرضها الى البطلان حسب المادة 48 من قانون ا ج، بالنص على" يجب مراعاة الاجراءات التي استوجبتها

[1] منى جاسم الكواري. المرجع السابق. ص 59.

[2] الدستور الجزائري.

المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان[1]،وبالتالي فإن اجراءات تكون باطلة اذا كانت غير قانونية.

وجزاء مخالفة هذا الاجراء تتمثل كما ذكرنا سابقا حسب المادة 135 من قانون ع ج[2]فيما يتعلق بالموظف العام اذا دخل بيت مواطن دون اذنه فاذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جنحة انتهاك حرمة مسكن يتم ارسال الملف الى النائب العام والذي يقوم بإرساله الى المحكمة في حال تأكده من ارتكاب الموظف لهذه الجريمة.

المبحث الثاني:الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية

ان السلامة الجسدية للأفراد تعتبر جزءا من حياتهم الخاصة وعليه، إن الحق في سلامة الجسم يعتبر من أهم الحقوق التي يشملها القانون بحمايته، والتي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده، وهذا مادفع المشرع إلى وضع حماية جنائية له، الواجب حماية هذا الحق من المشاكل العلمية، خصوصا مع تزايد الاكتشافات العلمية عامة والطبية خاصة، ومن هنا نتعرض في البداية الى مفهوم الحق في سلامة جسم الانسان(مطلب اول)من حيث تعريفه وايضا الطبيعة القانونية لحرمة جسم الانسان،بالإضافة الى اركان المساس بحرمة جسم الانسان، تتمثل في الركن المادي والمعنوي، (مطلب ثاني)و العقوبات المقررة لذلك (مطلب ثالث).

[1]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2]انظر المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الأول: مفهوم الحق في سلامة جسم الانسان.

في بالبداية لابد من التعرف على تعريف الحق في سلامة جسم الانسان (فرع أول) وايضا الطبيعة القانونية لحرمة جسم الانسان (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في سلامة جسم الانسان.

أولا: في الطب

ذهب الطب التقليدي الى تحديد مدلول الحق في سلامة الجسم في اطار صحة الكائن البشري،فالصحة هي اتحاد مادة الجسم بجميع جزيئاته وقدراته على الادراك، والشخص المعافى هو الذي يتمتع بالسلامة الجسم في مجموع هذه العناصر على نحو يحقق الانسجام والملائمة بينها [1].

وهناك اطار عملي يختص به الطب الاكلينيكي حيث يتحقق المساس بأجزاء الجسم بإحداث جروح سواء كانت جروح بسيطة او خطيرة، وتتميز الصحة بخاصية النسبية فهي تختلف من شخص لآخر، وفي فترات زمنية معينة وتتباين بين فترة الشيخوخة والشباب، ويختلف الطبيب في وضع حدود الصحة المعرفة الحد الذي يمكن تجاوزه وصف الفعل بأنه اعتداء على الصحة فيرى البعض بأن الفعل يعد مساسا بالصحة اذا مس حقه في العناية الطبية[2].

ثانيا: في القانون.

لقد حرصت جل التشريعات على ايجاد مواد واضحة وصريحة الحدود حرمة الكيان الجسدي للإنسان حيث انها اوجدت تشريعات كثيرة ومفصلة فيما يخص سلامة جسم الانسان حيث أنها سنت قوانين متعددة سلمت بتنوعها واختلافها بهذا المبدأ او هو حرمة جسم الانسان وحفظه كحق واجب كأي انسان فنجد مثلا في الدستور الجزائري الذي صدر

---

[1] بوشي يوسف،الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان، سنة 2013/2012. ص 61.

[2] مروك نصر الدين،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانونالمقارن،والشريعة،اطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي. 1997/1996. ص32.

في 1996 نص المادة 35 على حرمة الكيان الجسدي بالقول " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية [1].

والمشرع هنا صرح بمعاقبة من يقوم بهذه المخالفات ونص على الافعال المخالفة لذلك وأخذ بمعايير كثيرة، كما أنه حاول أن يفرق مثلا بين الاعتداءات على الجسم التي تنتج عنها فقدان الحياة وأخرى تضر بجزء من الجسم ولا تتلفه كله، ولقد حدد قانون العقوبات الجرائم الماسة بسلامة الجسد كالضرب والجرح وتقرير عقوبات صارمة في ذلك المادة 264 /ف 1 من ق ع ج كذلك اعطاء المواد الضارة المادة 275 من نفس القانون. [2]

اما في فرنسا فالمشرع الفرنسي اصدر قانون عقوباته سنة 1810 م، وجاء فيه بتجريم وعقاب من تعدى على جسم الانسان ولقد أخذ المشرع الجزائري الحالي بذلك، ومنذ ذلك الحين لم يتغير ذلك القانون الا في 1981 ولقد تم فيه الغاء عقوبة الاعدام نهائيا، ثم الغي هذا القانون كليا (قانون1810) في ديسمبر 1993، وصدر مكانه قانون مكانه يدعى قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 1 مارس 1994[3] ومنه فإن القانون المعاصر هناك تحولات في مبدأ حرمة الجسم الآدمي، تغير تعاملها مع جسم الانسان، بحيث اصرت على خصوصياته المتميزة التي تجعل منها حريصة عليه الا انها ورغم حزمها على حدود حرمته غيرت من مفهوم هذا الحرص التقليدي في حالات الطب والجراحة الطبية الحديثة حيث فتحت فيها آفاق كثيرةهادفة بذلك لاستفادة الانسان وجسمه بالخصوص من هذه التطورات الطبية الحديثة. [4]

---

[1]الدستور الجزائري 1996.

[2]انظر المواد 264 و275 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي. دار العلم للنشر والتوزيع،عنابة،دون طبعة، 2006،ص7.

[4]الاشهب العندليب فؤاد،الحماية الجنائية لحرمة جسم الانسان عن الاعمال الطبية الحديثة. مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير، في العلوم القانونية والادارية قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،سنة 2011/2010 ص 18.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحرمة جسم الإنسان.

السلامة الجسديةحق يجمع بين المصلحة الفردية والجماعية ، والحقوق المتعلقة بالشخصية واللصيقة بها في القانون الوضعي.

أولا: الطابع الفردي للحق في سلامة الجسم.

يعتبر الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الاخيرة تتميز بطابع فريد بأن ليس لها محل خارج صاحب الحق نفسه، وهذه الحقوق على العموم تنصب على مقومات وعناصر الشخصية ذاتها في مظاهرها المختلفة،وهي تثبت لكل شخص لكونه انسانا، ولذلك فإن هذه الحقوق يتمتع بها المواطنين والاجانب على حد سواء،[1] ويبرز هذا الجانب للحق في سلامة جسم الانسان متأثرا بأفكار الفلاسفة الليبرالية القائمة على تقديس الفرد واعتباره اساس الجماعة واسبقيته في الوجود منها هو الغاية من قيام الجماعة مما يستلزم المحافظة على حقوقه وحرياته،لذلك فإن القانون يقرر لكل فرد حقه في الاحتفاظ بتكامله الجسدي، ومستواه الصحي، وسكينته الجسدية على الحالة الطبيعية وهذه المزايا عبارة عن مصلحة يستفيد منها بصورة اساسية.

ثانيا: الطابع الاجتماعي للحق في سلامة الجسم.

يذهب انصار هذا الرأي الى ان الفرد هو جزء من المجتمع، وعليه فالمجتمع هو مجموعة من الافراد وعلى ذلك ينبغي ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، ولكن هذا الرأي معاب عليه لان الحق في سلامة الجسد ليس اجتماعيا خالصا،بل هو حق مشترك بين الافراد والمجتمع وعليه يمكن للفرد ان يتصرف بأعضاء جسمه تصرفات نافعة. [2]

[1]بوشي يوسف،المرجع السابق. ص4.

[2]كابوية رشيدة،الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،اطروحة دكتوراه شريعة وقانون. جامعة ادرار،سنة 2016/2015. ص46.

ثالثا: الطابع الفردي والاجتماعي للحق في سلامة الجسم.

يعد التعرف على نطاق الحق في السلامة الجسدية وذلك ببيان كل من الجانب الفردي والاجتماعي لهذا الحق، تبين ان هناك تعارض بين كل من الجانبين،وتبرز اهمية هذا التعارض في بيان الحدود، التي يسمح للفرد فيها بالمساس بحقه في سلامة الجسم لذلك فقد كانت هناك محاولات لإزالة هذا التعارض والتوفيق بين الجانبين للحق في سلامة الجسم، انتهت هذه المحاولات الى ان الجسم البشري في الاصل محل لحق الفرد بشرط عدم تجاوز الحدود التي تمثل الجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم التي يكون فيها الجسم محل ارتفاق مقرر لمصلحة المجتمع[1].

المطلب الثاني: أركان الاعتداء على جسم الانسان.

جريمة التعدي على السلامة الجسدية فهي تقوم على الركن المادي (فرع أول) وايضا الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي.

تناولت فيه صور النشاط الاجرامي للجاني، وكذلك النتيجة المعاقب عليها، وايضا العلاقة السببية بينهما.

أولا: فعل الاعتداء على السلامة الجسدية.

يتمثل الاعتداء على سلامة جسم الانسان في عدة صور منها الجرح وهو كل تمزيق لأنسجة الجسم خارجيا كان أو داخليا، ومن ثم يكون بجلد الانسان وهو المنطقة الخارجية من هذه الأنسجة كلها كما يمكن ان يكون داخليا.

أما عن وسائل احداث الجروح فلا حصر لها، فقد تكون آلة حادة كالسكين أو الخنجر أو السيف،وغيرها وقد تكون عن طريق العض للإنسان من الجاني او عن طريق حيوان حرضه على ذلك او بالخدش بالأظافر او الصعق بالكهرباء، ولذلك فإن الجرح عادة

[1]كابوية رشيدة. المرجع السابق ص 47.

ما يترك اثرا يتفق مع طبيعته ونوعه والآلة او الوسيلة المستعلمة في ذلك، كما تتفاوت تبعا لذلك المدة الزمنية للشفاء، ويثبت الجرح بالمناظرة بالعين المجردة والتقرير الطبي الظاهري او التشريحي.

بالإضافة الى الضرب اي كل تأثير على جسم الانسان عن طريق الاصطدام او الضغط عليه،كلكمة بقبضة يده، او ركله بقدمه..ويمكن ان يكون الاصطدام بالمجني عليه او دفعه من اي موضع في جسمه،[1] حيث ان الركن المادي هنا يتمثل في فعل المساس بجسم المجني عليه او صحته، فالاعتداء هنا يجب ان يمارس من شخص الى شخص اخر مهما كان سنه اي ان القانون لا يعاقب على من الحق ضررا بنفسه،كما ان اعمال العنف على الحيوان مجرمة بقوانين خاصة، كما يجب ان تتمثل هذه الافعال في عمل مادي او ايجابي، كما ان المشرع قد اورد استثناء لهذه القاعدة في المادة 269 من ق ع ج [2]، تتعلق بالقاصر الذي يمنع عنه الطعام الذي لا يزيد اعمارهم عن 16 سنة. [3]

وايضا هناك اعطاء المواد الضارة، يعتبر تعديا على السلامة الجسدية ويقصد به كل ما من شأنه الاضرار بصحة الانسان او بحسن سير أعضاء الجسم بلا استثناء،حيث يشمل الضرر المتمثل في سمية هذه المادة، وقد تكون مادة سامة او تسبب في حصول اي مرض وظيفي او عضوي او ظاهري او باطني للإنسان، وقد يتمثل هذا الضرر في زيادة جرعة هذه المادة عن حد معين، في حين تكون الجرعة الأقل غير ضارة.

وقد يثور الخلاف حول ثبوت صفة المادة الضارة، او بمعنى أدق معيار كونها ضارة من عدمه ونرى أن ذلك مسألة موضوعية وفنية في نفس الوقت، فالمواد التي تستخدم في التخدير الطبي لغرض اجراء عملية جراحية، هي مواد ضارة بالفعل، لأنها تفقد الانسان

[1] عمر الفاروق الحسيني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،كلية الحقوق الطبع والنشر، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح،مقرر رقم 322.ص 83.

[2] انظر المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص53.

وعيه وادراكه، ولكنها في الظروف التي تعطى فيها قبل اجراء العملية الجراحية ثم افاقة المريض بعد ذلك لا يمكن ان يتحقق فيها وصف المادة الضارة. [1]

بالإضافة الى هذه الجرائم هناك جريمة اخرى ترتبط بجسم الانسان تتمثل في نزع الاعضاء، وتتمثل هذه الصورة في نزع عضو من اعضاء المجني عليه، أيا كان العضو محل الاستئصال، فاذا كانت غاية الجاني نزع العضو بغرض تحقيق عاهة للمجني عليه تقوم هنا جناية ايذاء بدني بقصد تحقيق العاهة. [2]

ثانيا: النتيجة الاجرامية.

يتمثل فعل الاعتداء في الاذى الذي يلحق جسم المجني عليه، اي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه، فإذا لم يترتب على الفعل اي مساس بسلامة جسم المجني عليه، فلا تقوم جريمة من جرائم الضرب او الجرح او اعطاء المواد الضارة او نزع الاعضاء. [3]

ثالثا: العلاقة السببية.

من المقرر ان الجاني في جريمة الضرب او احداث جرح عمدا،يكون مسؤولا عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي، ولو كانت عن طريق غير مباشرمالم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة. [4]

والعلاقة السببية معناها ان يعتبر الفعل هو سبب حدوث النتيجة، فيكون الفاعل مسؤولاعن موت المجني عليه إذا كانت الوفاة هي نتيجة محتملة لفعله تبعا لمجرى الأمور العادية، ومعيار توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة يقوم على عدم تصور وقوع

---

[1] عمر الفاروق الحسيني،المرجع السابق. ص85

[2] فتيحة محمد قوراري،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن،مجلة الشريعة والقانون،العدد 40. اكتوبر2009،ص229.

[3] حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري. جرائم الاشخاص وجرائم الاموال،ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر الطبعة الاولى، 2003، ص35.

[4] شريف الطباخ،جرائم الجرح والضرب واعطاء مواد ضارة واصابات العمل والعاهات،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2003. ص35.

النتيجة باستبعاد الفعل الجرمي الذي ارتكبه الجاني، ويستوي في هذا الصدد ان تكون علاقة السببية مباشرة او غير مباشرة، كالتراخي في العلاج من جانب المجني عليه او وقوع اهمال طفيف من قبل الطبيب المعالج مالم يثبت أن التراخي في العلاج كان متعمدا من جانب المجني عليه لتجسيم مسؤولية الجاني. [1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يتحقق الركن المعنوي في جرائم الضرب والجرح او اعمال العنف الاخرى اذا قام الجاني بهذه الافعال عن ارادة وعلم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه او بصحته او ايلامه.

أولا: عنصر العلم.

فيجب أن يكون الجاني عالما بحقيقة نشاطه، ولما يؤدي اليه من نتيجة معينة وهي المساس بحق الانسان فيسلامة جسمه او صحته،وبهذا العنصريتميز القصد عما عداه من صور الاثم، فاذا انتفى علم الشخص بحقيقة نشاطه او بما يؤدي اليه فإن الجريمة لا تكون عمدية ويستوي في ذلك ان يكون أثر النشاط قد تجلى في ضرب او جرح، او اعطاء مادة ضارة، فمن ينظف سلاحا محشوا على غير علمه فتنطلق منه رصاصة تجرح شخصا لا يعتبر قاصدا احداث الجرح، وان جاز معاقبته على الاصابة الخطأ اذا انطوى مسلكه على اهمال او عدم احتياط. [2]

ثانيا: عنصر الارادة.

فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى اتيان النشاط المكون لفعل الاعتداء وان تتجه الى المساس بسلامة جسم المجني عليه وهي ارادة تحقيق النتيجة، فاذا ثبت ان الجاني كان ضحية اكراه مادي، ولم تتوفر لديه ارادة اتيان الفعل، كما في حالة ما اذا دفعه اخر

---

[1] محمد سعيد تمور،شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،عمان الطبعة الاولى، 2002. ج1،ص133.

[2] عمر عيسى الفقي،جرائم الجرح والضرب والترويع البلطة،المكتب الفني للإصدارات القانونية،القاهرة 1998،ص60.

فاصطدم بشخص ثالث صدمة عنيفة ادت الى جرحه، فان القصد الجنائي لا يتوفر ولا تلحق الجاني اية مسؤولية، كذلك لا يسأل الجاني عن جريمة الايذاء المقصود ولو توافرت لديه ارادة النشاط اذا لم تكن لديه ارادة تحقيق النتيجة، فمن يطلق عيارا ناريا لاصطياد طير فيصيب شخصا بجروح فإن القصد الجرمي لا يتوفر ولا يسأل الفاعل عن جريمة التسبب بالإيذاء عن غير قصد. [1]

ولا ينفي الغلط في الشخصية او الحيدة عن الهدف والقصد الجنائي فالقانون الجنائي يحمي الحق في السلامة الجسدية وصحته لكافة الناس مدام يعلم بأنه يعتدي على سلامة انسان قد وقع عليه الاعتداء فعلا فلا اهمية بعد ذلك للغلط الواقع منه في الاوصاف التي تميز هذا الشخص من ذلك، لأنه غلط يتعلق بأمور زائدة عن القدر الذي يرعاه القانون ولنفس السبب فإن القصد الجنائي لا يعتبر غير محدود اذا كان الشخص يعلم ان نشاطه يصيب بالأذى حق اناس في سلامة اجسامهم او صحتهم، ولكنه لا يعلم مقدما بأشخاص ضحايا، كمن يضع مادة ضارة بالصحة في مياه بئر يردها اهل القرية فمثل هذا الشخص لديه علم بأن نشاطه سيؤدي حتما الى الاضرار بسلامة انسان او عدد من الناس وهذا كل ما يلزم لقيام القصد وتحديده [2]، وعند قيام القصد الجرمي، العلم والارادة يسأل الجاني عن جريمة مقصودة بغض النظر عن الباعث او النية التي نواها من وراء ارتكاب فعل الاعتداء، اذ لا يشترط أن تتوفر لديه نية الاضرار بالمجني عليه فمن يجرح شخصا او يكويه بالنار بقصد شفائه يسأل عن جريمة الايذاء المقصود اذا كان الجاني ليس من الاطباء، ولا من الممرضين الذين يخول لهم القانون اتيان مثل هذه الافعال اذ لا عبرة بالبواعث على ارتكاب الفعل، ولو كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب، لأن الباعث ليس عنصرا من عناصر القصد الجرمي. [3]

[1] محمد سعيد تمور،المرجع السابق. ص 121.

[2] عمرو عيسى الفقي.المرجع السابق.ص61.

[3] محمد سعيد تمور،المرجع السابق،ص122.

المطلب الثالث: عقوبات التعدي على السلامة الجسدية.

تقسم التشريعات الجنائية العقوبات المقررة لجرائم الايذاء العمدي لجسم الانسان الى ايذاء معاقب عليه بعقوبة جنحة (الفرع الاول) بالإضافة الى الاعتداء العمدي المعاقب عليه بجناية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الايذاء العمدي المعاقب عليه بعقوبة الجنحة.

تعرض المشرع الجزائري لجنح الايذاء العمدي في قانون العقوبات الجزائري في المواد 264 و266 و275،272،270،269،268، 276.

المادتين 264 و266 من ق ع ج فتنص المادة 1/264 على " كل من احدث عمدا جروحا للغير، او ضربه او ارتكب اي عمل من اعمال العنف او التعدي، يعاقب بالحبس مدة سنة 1 الى 5 سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج اذا نتج عن هذه الانواع من العنف مرض او عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

ويجوز علاوة على ذلك ان يجرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون سنة على الاقل الى 5 سنوات على الاكثر. [1]

وبالرجوع الى المادة 14 من ق ع ج نجدها تنص صراحة على انه يجوز للمحكمة عند اقتضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات. [2]

المادة 266 من ق عج من اذا وقع الجرح أو الضرب، او غير ذلك من أعمال العنف او الاعتداءات الأخرى مع سبق الاصرار والترصد، او مع حمل السلاح ولم يؤدي الى

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

مرض او عجز كلي العمل لمدة 15 يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 10000000 دج [1]

اما حمل السلاح فهو ظرف مشدد يتعلق بالركن المادي في جريمة الايذاء العمدي ومؤداه ان يكون الجاني حاملا للسلاح ويستوي ان يكون سلاحا ناريا او سلاحا ابيضا كالخنجر او السكين او ما شابه ذلك، كما يستوي ان يكون قد استخدم في ايذاء ام لم يستخدم ويستوي ان يكون ظاهرا او مخبأ، واساس التشديد هنا هو خطورة الجاني من ناحية ترويع المجني عليه وافزاعه من ناحية اخرى. [2]

المادتين 268 و269 ق ع ج فتنص المادة 268 " كل من اشترك في مشاجرة او في عصيان او في اجتماع بغرض الفتنة وقعت اثناءه اعمال العنف ادت الى الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264، يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات مالم يعاقب بعقوبة اشد لارتكاب اعمال العنف اذا وقع ضرب او جرح اثناء المشاجرة او العصيان او الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من 3 اشهر الى سنتين مالم توقع عقوبة اشد على مرتكب اعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة او العصيان او الاجتماع ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة او العصيان او القائمون على الاجتماع المذكور او الداعون اليه، او المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي اعمال العنف انفسهم. [3]

اما المادة 269 فتنص كل من جرح او ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه 16، او منع عنه الطعام او العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر، او ارتكب ضده اي عمل اخر من اعمال العنف او التعدي فيما عدا الايذاء الخفيف،يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج.

---

[1] انظر المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص،شرح 50جريمة ملحق بها جرائم مستحدثة بموجي ق 09-01، دار الهدى الجزائر،2009،ص101.

[3] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

تنص المادة 270 " اذا نتج عن الضرب والجرح او العنف او التعدي او الحرمان المشار اليه في المادة السابقة، مرض او عدم القدرة على الحركة او عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما او اذا وجد سبق اصرار وترصد فتكون العقوبة الحبس من 3 الى 10 سنوات وبغرامة من 500 الى 6000 دج. اما المادة 272 من ق ع ج فتنص" اذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين او غيرهم من الاصول الشرعيين، او اي شخص اخر له سلطة على الطفل او يتولى رعايته فيكون عقابهم،العقوبات الواردة في المادة 270.

اعطاء المادة الضارة طبقا للمادة 275 ق ع ج فتنص " يعاقب بالحبس من شهرين الى 3 سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دج كل من سبب للغير مرض او عجز عن العمل الشخصي وذلك بأن اعطاه عمدا او بأية طريقة كانت او بدون قصد احداث الوفاة مواد ضارة بالصحة [1].

اذا نتج عنها مرض او عجز عن العمل لمدة تجاوز 15 يوما، فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات.

اما المادة 276 ق ع ج فتشدد العقوبة على الجاني اذا كان احد افراد الاسرة او اصحاب الولاية او المسؤولين عن المجني عليه. [2]

الفرع الثاني: الاعتداء العمدي المعاقب عليه بعقوبة الجناية.

بالنسبة للمشرع فقد حصر عقوبات هذه الجريمة في قانون العقوبات بحيث تنص المادة 264 الفقرة 3 و4 على" واذا ترتب على اعمال العنف الموضحة اعلاه فقد او بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله، او فقد البصر او فقد ابصار احد العينين او اية عاهة مستديمة اخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات، واذا افضى الضرب او الجرح الذي ارتكب عمدا الى الوفاة قصد احداثها، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المادة 265 من ق ع ج فتنص على" اذا وجد سبق اصرار أوترصد فإن العقوبة السجن المؤبد اذا حدث الوفاة، وتكون السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة اذا ادت اعمال العنف الى فقد او بتر ...."

المادة 267[1] حيث نصت كل من احدث عمدا جرحا او ضربا بوالديه الشرعيين او غيرهما من اصوله الشرعيين فيعاقب ب:

الحبس المؤقت من 5 الى 10 سنوات، اذا نشأ عن الجرح أو الضرب اي مرض او عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

الحد الاقصى للحبس المؤقت من 5 الى 10 سنوات اذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة اذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد او بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله ...

السجن المؤبد اذا ادى الجرح أو الضرب العمد الى الوفاة بدون قصد احداثها، واذا وجد سبق اصرار وترصد فتكون العقوبة:

الحد الاقصى للحبس المؤقت من 5 الى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى.

السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة اذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما

السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة ".

المادة 271 حيث نصت" اذا نتج عن الضرب والجرح او العنف او التعدي المشار اليه في المادة 269 فقد او بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد ابصار احد العينين او اية عاهة مستديمة اخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

واذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد احداثها، فتكون العقوبة هي الحد الاقصى للسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة [1]

واذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد احداثها ولكنها حدثت نتيجة لظروف علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد

اذا وقع الضرب والجرح او العنف او التعدي او الحرمان بقصد احداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل او شرع في ارتكابها ".

المادة 274 من ق ع ج حيث نصت على " كل من ارتكب جناية الاخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام اذا ادى الى الوفاة ". [2]

المادة 272 اعتبرت الاعتداء العمدي جناية اذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين او غيرهما ممن له سلطة على الطفل المعتدى عليه.

المادتين 275 و276 من ق ع ج ويتعلق الامر بإعطاء مواد ضارة عن طريق العمد مما يؤدي الى احداث مرض او عاهة مستديمة او الوفاة.

او اعطاء مادة ضارة من طرف الجاني الى احد الأصول او الفروع او احد الزوجين او من يرث المجني عليه او احد الاشخاص الذين لهم سلطة عليه. [3]

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[2] المواد 267، 271، 274 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل نصل الى ان جل التشريعات والانظمة القانونية قد أقرت بأن التعدي على حرمة مسكن والسلامة الجسدية هو تعدي ومساس بالحياة الخاصة للأفراد وقد سعت هذه القوانين ومن بينها المشرع الجزائري الى وضع قواعد وقوانين تجرم اي تعدي ومساس بالحياة الخاصة على اعتبار ان كرامة الفرد وخصوصيته تندرج ضمن القيم التي يحميها القانون، فالحق في حرمة مسكن يعد من اهم عناصر الحق في الحياة الخاصة لما له ارتباط وثيق بحرية الشخص وما يترتب عليه من صون كرامته، فالقانون الجزائري لم يشترط كغيره من القوانين الوضعية ليتمتع الشخص بالحماية أن يكون مالكا للمسكن بل يكفي ان يكون حائزا له حيازة شرعية، ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل مساس لهذا المسكن مع الاشارة له في القانون المدني على اساس المسؤولية المدنية، بالإضافة الى نص الدستور الجزائري عليه باعتباره حقا مقدسا مشروطا بعدم التعدي على حرية الآخرين، وبالنسبة الى حماية الحق في السلامة الجسدية للإنسان فيقتضي تجريم الافعال العمدية كالضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، بحيث تتفق معظم التشريعات على تعداد مختلف الصور الماسة بمادة الجسم او المعطلة لاحد وظائفه، فتقوم هذه الجريمة بتوافر أركانها المتمثلة في الركن المادي الذي يمثل السلوك الاجرامي والعلاقة السببية والنتيجة الجرمية وكذا المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بالإضافة الى تقرير عقوبات على منتهكي هذا الحق وذلك في قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني
الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية

ان عصر المعلوماتية الذي نعيشه الآن يتيح المجال لكل شخص يعيش على أرض المعمورة الحق في الاتصال بغيره وتبادل المعلومات معه، كحق من حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وبالتالي فإن شبكة الانترنت اظهرت من الحقوق القدر الكثير فلا حدود ولا قيود قانونية، بعبارة اخرى ليس لها شخصية قانونية معنوية، فهي عبارة عن اتحاد فيديرالي للشبكات، وتشكل بدورها مخاطر عدة وخاصة فيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وذلك لسهولة وسرعة تنقل المعلومات والمحادثات بينهم، وبالرغم من أهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة وما لها من أثر ايجابي إلا أن هناك مخاطر عديدة تواجه الحق في حرمة الحياة الخاصة، بالنظر الى امكانية انتهاكه عبر وسائل المعلومات الحديثة، ذلك أن سهولة عمليات التخزين والمعالجة الالكترونية وازدياد تدفق المعلومات تمس خصوصية الغير دون بذل عناء كبير،ذلك أن مثل هؤلاء المتطفلين يسهل عليهم تحقيق أغراضهم ونزواتهم من خلال استعمال أجهزة تقنية تساعدهم على التقاط الصور وتسجيل الاصوات بدقة متناهية، نظرا لانتشارها وتوفرها بكثرة وعادة ما يتم هذا الانتهاك بغرض الحصول على معلومات الخاصة بالأشخاص المشهورين، ومن هذه الاعتداءات المساس بحرمة المحادثات الالكترونية والمراسلات التي أصبحت محل تعامل للجميع بالإضافة الى أنها محل جريمة بالمقابل، فيتم الاعتداء على هذا الحق باستخدام تلك المحادثات أو المراسلات بطرق غير مشروعة، كالتهديد بها أو غيرها، بالإضافة الى التقاط الصور بدون اذن صاحبها واستعمالها ايضا بطرق غير مشروعة، اما بالنشر او التعدي على حرمة حياة الشخص وسريتها .

وهنالك نوع اخر من الجرائم الواقعة عبر الوسائط الرقمية وتتمثل في جرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، حيث أن هذا النوع من الجرائم يعد الاخطر في عالم المعلوماتية والرقمية لأنه تعدي على الاشخاص وسرية بياناتهم الشخصية سواء كانت الاسمية ام البنكية او معلومات تخص انظمة معينة، يحظر القانون المساس بها بحيث صنفها من الجرائم الخطيرة التي ترد عليها الاستثناءات اجراءات التحقيق سواء تمثلت في مواعيد التفتيش او اعتراض المراسلات من قبل قاضي التحقيق، فهذه الجريمة في حد ذاتها تتوسع لتشمل عدة جرائم تابعة لها، بذلك تكون

دراستي في هذا الفصل متعلقة بالوسائط الرقمية والمعلوماتية، بحيث قسمت الفصل الى مبحثين، يتمثل الأول في الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية والتقاط الصور، يشتمل هذا المبحث على مطلبين لدراسة كل من الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية كمطلب أول اضافة الى التقاط الصور كمطلب ثاني، اما بالنسبة للمبحث الثاني فقد خصصته لجرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، وقسمته الى 3 مطالب يتمثل الأول في الدخول والبقاء الغير مصرح به، والثاني اتلاف المعالجة الآلية للمعطيات، والثالث يتمثل في التخزين وتجاوز الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية.

المبحث الأول: الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية والتقاط الصور.

ان جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية والتقاط الصور باطلاع الشخص عليها مباشرة يطرق غير مشروعة وقد تتضمن هذه الوسائل والصور أسرار تتعلق بطرفي الرسالة أو المحدثة أو الصورة أو تتعلق بالمرسل أو المرسل إليه، إلا أن الاعتداء المجرّم وفق القانون يقوم سواء تضمنت أسرار حياة الفرد الخاصة أم لم تتضمنها، فهي تعد محل حماية وتقوم الجريمة بمجرد المساس بإحدى هذه الوسائل، لذلك فقد قسمت المبحث الى مطلبين الأول يتمثل في المساس بالحق في المراسلات والمحادثات الالكترونية والثاني يتمثل في التعدي على حرمة الصورة.

المطلب الأول: المساس بالحق في المراسلات والمحادثات الالكترونية.

تعتبر المحادثة الالكترونية والمراسلات التي تتم بين الأفراد من عناصر الحياة الخاصة ولا يحق لأي شخص التعدي على هذه الخصوصية ولو كان احد اطراف هذه المحادثة أوالمراسلة، ولهذا لابد من تحديد مفهوم لهذه الجريمة(فرع أول) وتحديد أركانها(فرع ثاني) بالإضافة الى تحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة(فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهومها.

أولا: تعريفها

المحادثة أو المراسلة هي الوسيلة التي يمكن للإنسان بأن يعبر عن نفسه ويتبادل أو ينقل مكنونات شخصه مما يحتاج أو يرغب أن يعبره إلى المتحدث اليه، فهي أسلوب من أساليب الحياة الخاصة، به يعبّر المتحدث الى محدثه بأي وسيلة كانت سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة الاتصالات السلكية كالتلفون أو أجهزة الاتصالات الحديثة كالحاسوب، والكومبيوتر أو شبكات الانترنت، دون حرج او خوف من التداخل وتنصت الغير. [1]

[1] طارق صديق رشيد كردي .حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي. دراسة تحليلية مقارنة .منشورات الحلبي الحقوقية .الطبعة الأولى.لبنان.2011 .ص219.

وأيضا يقصد بالمراسلة كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريقة البريد أو بواسطة رسول خاص،وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي تتواجد لدى مكاتب البريد، سواء كانت موضوعة داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلة الخطابات التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل قاصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز. [1]

وتكون للمرسل اليه حق ملكية على الرسالة من وقت تسلمه لها، فبمقتضى هذا الحق يستطيع الانتفاع والتصرف فيها، والرسالة أيا كان نوعها ماهي إلا ترجمة لأفكار شخصية وآراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها أو من توجه اليه الاطلاع عليها، بحيث أن غالبا ما تكون مستودع لخصوصيات الانسان، والرسائل تعد بهذا المعنى عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة،بل هي من أهم عناصر هذا الحق في القانون المقارن كما كفلت المواثيق الدولية والإقليمية ومعظم دساتير العالم الحق في حرمة المراسلة. [2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للمحادثات الالكترونية والمراسلات.

بالرغم من أن الفقه اتفق على ضرورة حماية سرية المحادثة والمراسلات،الا انه اختلف في السند القانوني الذي تقوم عليه حماية هذه السرية، وانقسم في ذلك الى اتجاهين الأول يقوم على فكرة الملكية الخاصة، والاتجاه الثاني يقوم على فكرة خيانة الثقة.

1 _ فكرة الملكية الخاصة:

لقد اعتبرت المراسلات في بداية نشأتها بمثابة الوديعة التي لا يجوز للمرسل اليه التصرف فيها، ثم تم استبعادها بعد ذلك على اساس أن المودع ملزم بأن يعيد الشيء الذي استلمه لينتقل الى رأي آخر، مفاده أن طبيعتها عبارة عن ملكية مشتركة بين المرسل والمرسل اليه ولا يجوز تقديمها الى المحكمة دون موافقتهما، واستبعدت

---

[1] عصام أحمد البهيجي .حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية .دار الجامعة الجديدة للنشر. 2005. ص286.

[2] أحمد الشهاوي. مرجع سابق. ص184.

هذه الفكرة هي الأخرى لأن المراسلات غير قابلة للقسمة بطبيعتها، [1] استقر فيما بعد على فكرة الملكية الخاصة، التي اعتبرت تسليم او ارسال خطاب بمعرفة شخص بنقل ملكية الى المرسل اليه لأنه بحيازته الخطاب أصبح مالكا له، الا اذا كانت ارادة المرسل عكس ذلك كأن يطلب اعادة الرسالة اليه أو اتلافها بعد قراءتها، وفي حالة التحفظ فإن الملكية المادية للمرسل اليه دليل وسند ملكية، وان الملكية التي يملكها المرسل هي ملكية خاصة عليها حق ارتفاق بعدم استعمالها دون موافقته. [2]

2 _ فكرة خيانة الثقة:

تتمثل فكرة خيانة الثقة في أن المساس بالمراسلات دون مبرر هو خروج عن العقد واخلال بالثقة، وقد أخذ القضاء الامريكي بهذه الفكرة في حماية سرية المراسلات التي تتم بين الزوجين، والمعلومات التي يتم الحصول عليها عن الحياة الخاصة يشكل افشاؤها خيانة للثقة. [3]

وذهب البعض الآخر الى ان المراسلات تستمد سريتها من العقد الضمني الذي يربط بين الطرفين والذي يقتضي بموجبه المرسل المحافظة على سريتها، وأنه من المفروض أن يكون على علم بهذا الشرط،فالالتزام بالمحافظة على هذا الشرط هو احترام وحماية لمظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة،الا ان فكرة الشرط الضمني قد هجرت فيما بعد على اساس أن المرسل اليه لا يعرف مضمونها بل فتحها حتى بتعهد بالمحافظة على سريتها، كما أن الرسالة قد تقع بيد الغير خطأ او استيلاء، ومنه فلا يمكن افتراض السرية في هذه الحالة بالرغم من احتفاظه بها، لذلك تراجع هذا الرأي عن فكرة الشرط الضمني وانتقل الى فكرة الحقوق الشخصية، وكما يجب احترام شخصية المرسل يجب احترام سرية رسائله، وهو ما يمثل دليلا واضحا أن هذه السرية مستمدة من حماية واحترام الحق في الحياة الخاصة. [4]

---

[1] ميدرلويس .أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة .رسالة دكتوراه .كلية الحقوق .جامعة القاهرة. مصر 1989. ص255.

[2] ممدوح خليل بحر .الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة. دراسة مقارنة.رسالة دكتوراه.كلية الحقوق .جامعة القاهرة .مصر .1983. ص 247.

[3] ميدرلويس .المرجع السابق. ص 256.

[4] ممدوح خليل بحر. المرجع السابق. ص270.

ثالثا: انواع المراسلات.

1_ المراسلات التقليدية:

يقصد بها كافة المراسلات المكتوبة سواء كانت مرسلة عن طريق رسول خاص أو بواسطة هيئة البريد، كما يستوي ان تكون الرسالة موضوعة داخل ظرف مغلق او مفتوح بل تعتبر رسالة ما يكون مكتوبا على بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المرسل قد قصد اطلاع عليها بغير تمييز.

أ_المراسلات المغلقة:

ويقصد بها كافة الرسائل المكتوبة أيا كان نوعها، يستوي في ذلك أن تكون خطابا،أو طردا،أو نشرة، او جريدة، أو احدى العينات الخاصة بالدعاية لصناعة معينة.

ب_ المراسلات المفتوحة:

وتتمثل في البرقيات التلغرافية،البطاقات البريدية والارساليات الفاكسية. [1]

2_ المراسلات الحديثة:

وتتمثل في الرسائل الالكترونية التي يتم ارسالها عن طريق البريد الالكتروني أو الهاتف النقال.

أ_ البريد الالكتروني:

يسمح البريد الالكتروني بتوجيه رسالة خاصة من نقطة جغرافية الى نقطة اخرى من العالم مع وجود سرعة في الوصول لرسالة، حيث أن البريد الالكتروني يصل الى وجهته في غضون ثوان، فقط من ارساله ومهما بعدت المسافة بين المراسلين، ولا يقتصر دور البريد الالكتروني على ارسال الخطابات المكتوبة، بل يمكن من ارسال الصور والمستندات مهما بلغت صفحاتها.

ب_ غرف الدردشة والمحادثات:

هي عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني، تتيح لمستخدميها الاشتراك في المحادثات بين بعضهم البعض، وبإرسال مراسلات الكترونية يمكن

[1] ضيف الله بن نوح الغويري .ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها .دراسة تأصيلية مقارنة .رسالة دكتوراه في الحقوق .جامعة القاهرة .2013. ص88.

قراءتها من قبل الشخصالمشترك في غرفة المحادثة، وفي الواقع عندما تتخاطب عبر الانترنت فإن ما يحدث هو انك تكتب رسالة باستخدام لوحة المفاتيح حيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتب.

وبعدها يردون بكتابة رسائل على لوحات المفاتيح الخاصة بهم فالقائم على عملية التخاطب لا يتحدث بالفعل مع الشخص الآخر ولا يسمع ما يقوله، كما يمكنه التخاطب مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد، ولذلك بإمكانك أن تختار موضوع التخاطب الذي تريده ونوعه الذي توفره تقنيات الانترنت.

ج ـ رسائل الهاتف النقال:

هذا النوع من المراسلات هو عبارة عن خدمة تقدمها شبكات الهاتف النقال،يتم من خلال ارسال رسائل قصيرة من الهاتف المحمول، وهي تكون اما بإرسال رسائل مكتوبة أو صورة أو ملفات الكترونية. [1]

الفرع الثاني: أركانها

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من ق ع ج "يعاقب بالحبس من 6اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50000 الى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو احاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه "[2]، وعلى ذلك أركان الجريمة تتمثل في الركن المادي،والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاستماع اي التنصت او الالتقاط بالتسجيل او بنقل مكالمات أو احاديث خاصة أو سرية دون موافقة صاحب الشأن بأي وسيلة كانت.[3]

[1] مجادينعيمة .المرجع السابق. ص81.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] محمد الشهاوي. المرجع السابق. ص265.

1_ السلوك الإجرامي:

هو سلوك ايجابي يتحقق بثلاث صور وهي التنصت او الالتقاط والتسجيل ونقل الاحاديث الخاصة، يقصد بالاحاديث في هذه الجريمة الاصوات والاقوال الصادرة من الاشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث، ويجرم المشرع الجزائري التنصت وتسجيل الاحاديث الصادرة بين شخصين أو أكثر،وكذا التقاط حديث فردي،واساس ذلك استخدام المشرع عبارة المكالمات الصادرة، وهي تشمل الحديث بين الاشخاص أو بين الشخص ونفسه، ويقصد بالتنصت الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الاحاديث الخاصة او السرية، الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها الى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو اكثر دون رضاه، وبمجرد الاستماع يتحقق الركن المادي، اما التسجيل فهو حفظ حديث على جهاز أو اي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع اليه فيما بعد، والملاحظ أن المشرع لم يشترط استخدام جهاز معين،مما يعني اتباع نطاق استعمال أية اجهزة قد تظهر في المستقبل،مما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمي في مجال الاتصالات.

اما النقل فيقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع اليه وتسجيله من المكان الذي يتم في الاستماع او التسجيل الى مكان آخر دون اعتبار للوسيلة المستعملة،وفيما يتعلق بالوسيلة المستعملة نجد ان المشرع لم يحدد الوسيلة بذاتها بل استعمل عبارة بأي تقنية كانت، والمشرع الفرنسي استعمل عبارة بأي وسيلة كانت مما يقصد التوسيع لاحتوائه كل الوسائل العلمية الحديثة، ويترتب على ذلك انه يمكن التنصت مباشرة بالإذن على الحديث الخاص.[1]

2_ الصفة الخاصة للأحاديث:

يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة ان يكون الكلام الذي تم التنصت عليه او تسجيله او نقله ذا طابع خصوصي او سري ويستوي بعد ذلك ان يكون صادرا في مكان خاص او في مكان عام، فالمعيار هنا ليس طبيعة الحديث

[1] احمد محمد حسان .الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الالكتروني. مجلة الدراسات العليا .العدد 7 .جويلية 2002. ص 322.

موضوع الجريمة، فإذا كان الحديث خاصا يحوي أسرار ومعلومات خاصة بالشخص، فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه اجراء الحديث وهذا افضل من الاخذ بمعيار المكان.

وقانون العقوبات الجزائري الذي اتخذ معيار خصوصية المحادثات كضابط لا تتحقق بدونه جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، فالضابط في تحديد الصفة الخاصة للحديث هو طبيعة الموضوع الذي يتناوله أطرافه وليس طبيعة المكان أو الوسيلة المستخدمة. [1]

3_عدم رضا المجني عليه:

يشترط التجريم فعل الاستماع او التسجيل او النقل للأحاديث الخاصة أن يتم ذلك دون رضا صاحب الشأن، لأن رضا المجني عليه يبيح الفعل، ومن هنا كان عدم رضا المجني عليه عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة، اي عنصر في الركن المادي وتخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن. [2]

ثانيا: الركن المعنوي.

الالتقاط او التنصت او التسجيل او النقل للأحاديث او مكالمات ذات طابع سري او خصوصي وبغير رضا المجني عليه، فلا تقوم في حالة الخطأ غير العمدي بل انها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، وهذا يتضح من المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي،اذ يشترط القانون بموجب هذا النص ان يكون الاعتداء بطريقة عمدية بعبارة <كل من اعتدى عمدا ...>،وهذا ما يظهر جليا في نص القانون الجزائري المذكور 303 مكرر من ق ع ج بعبارة " كل من تعمد .." [3]وهذه الجريمة من جرائم القصد الخاص بالإضافة الى القصد العام، ان نية الفاعل هي نية خاصة في قصد المساس بحرمة الحياة الخاصة. [4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي.الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري. دراسة تأصيلية مقارنة .مجلة البحوث والدراسات . العدد 12 . كلية الحقوق جامعة بجاية . 2011. ص 174.

[2] عبد الرحمان خلفي. نفس المرجع. ص 175.

[3] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] عاقلي فضيلة. المرجع السابق ص 244.

فالعلم يجب ان يشمل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة فليزم ان يعلم الجاني انه يقوم بالتنصت او التسجيل بأي وسيلة كانت لأحاديث لها صفة الخصوصية، أو ذات طابع سري دون موافقة صاحب الشأن وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي، أما الارادة فيتعين أن تتجه الى ارتكاب أفعال التنصت او التسجيل او النقل للأحاديث الغير ذات طابع الخصوصي او السري وقد تطلب بعض الفقهاء توافر نية خاصة في هذه الجريمة، وهي قصد الانتهاك او المساس او الاعتداء على حق الافراد في الخصوصية والقصد الخاص هو الباعث هنا على ارتكاب الجريمة. [1]

الفرع الثالث: العقوبات والاستثناءات الواردة على هذه الجريمة.

أولا: اعتراض المراسلات خلال التحقيق.

لقد رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات وذلك بموجب المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج " اذا اقتضت ضرورات التحقيق في الجرائم المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأمر بما يأتي:

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به وبصفة خاصة وسرية من طرف شخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.[2]

وبذلك سمح المشرع الجزائري باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات بهدف منع الجريمة، واقتصر ذلك على التحقيق الابتدائي في الجريمة المتلبس بها وجرائم المخدرات او الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم

[1] عبد الرحمان خلفي.المرجع السابق. ص 175.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والتي يتم من خلالها الخروج عن كل الضمانات السابقة، لما تتسم به الجرائم من خطورة.

حيث يتضمن اعتراض كل المراسلات مهما كانت طبيعتها والوسائل المستخدمة بها ويندرج ضمن ذلك مراسلات البريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي وهو المعنى الذي أشارت اليه المادة السابقة بشمولها المراسلات السلكية واللاسلكية، ولا يقتصر الاعتراض على الاطلاع وتعطيل وصولها الى المرسل فحسب، بل تشمل محو بعض عباراتها او مصادرتها او اعدامها. [1]

ثانيا: الجزاء المقرر لانتهاك الحق في المراسلات والمحادثات.

الالتقاط او التنصت او التسجيل او النقل للأحاديث الغير ذات الطابع الشخصي او السري على نحو ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي والجزائري جنحة عقوبتها في القانون الفرنسي الحبس سنة والغرامة 000 300 فرنك فرنسي بينما في القانون الجزائري عقوبتها الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 000 50 الى 000 300 دج، وبالإضافة الى العقوبة التكميلية المشار لها في القانونين،قرر كل من القانون الفرنسي وكذلك الجزائري توقيع عقوبة تكميلية على مرتكبي هذه الجرائم، هي مصادرة الأشياء التي استخدمت او خصصت من اجل ارتكاب الجريمة المادة 226-25 من ق الفرنسي، وهو نفس اتجاه قانون العقوبات الجزائري بحيث نص في المادة 303 مكرر 2 الفقرة 2 على مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وبصفة وجوبية مثل المشرع الفرنسي.

زيادة الى ذلك فأن الشروع في هذه الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة في حالة الجريمة التامة حسب المادة 303 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري. [2]

---

[1] بن حيدة محمد . حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان. سنة 2017/2016. ص277.

[2] عاقلي فضيلة. المرجع السابق. ص 245

المطلب الثاني:التعدي على الحق في حرمة الصور

لقد كان لزاما على المشرع ان يسلط الضوء على المساس بحرمة الصورة وحماية الحياة الخاصة للأفراد لذلك وجب بداية تحديد مفهوم التقاط الصور (فرع اول) اضافة الى عناصر تجريم المساس بحرمة الصور (فرع ثاني) وأيضا العقوبات المقررة للاستخدام الغير مشروع للصور (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم التقاط الصور.

أولا: تعريف التقاط الصور.

لا تطبق المادة 303 مكرر من ق ع ج [1]سوى اذا كان هناك التقاط صورة، اي ان يحدث تثبيت لها، وتثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم اخذها عن طريق جهاز، كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة او فائدة، وهو مالا تستطيع العين البشرية المجردة وحدها ان تقوم به، وعليه لا تتم المعاقبة على التجسس البصري سوى اذا كان مثبتا في صورة، وهو ما يقصدهالمشرع بالتقاط الصورة، ذلك ان التقاط الصورة يتم بفضل اتباع تقنية معينة، تتمثل في استعمال وسيلة تكنولوجية، وبتأكد هذا الكلام في واقعة أن الصور يتم تسجيلها او نقلها بعد ذلك، حيث لا يمكن سوى هذه الوسيلة التقنية ان تقوم بمثل هذه العملية، حسب النص المذكور لا يعد من قبيل الالتقاط الصور استعمال وسيلة البصر الطبيعية وحدها مثل النظر الى او تتبع افعاله في ابسط تفاصيلها، ولا يعتبر من قبيل الالتقاط الصور ايضا رسم الصور على ورق فهنا رغم انه يوجد تثبيت للصور على الورق، غير انه لا يمكن اعتبار القلم او الفرشاة بمثابة اجهزة تكنولوجية، وانما تعد مجرد ادوات رسم فالالتقاط الصورة المعاقب عليها في القانون الوضعي يتطلب اذن استعمال اجهزة التصوير.[2]

[1] انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] نويري عبد العزيز. المرجع السابق. ص 129.

ثانيا: مضمون الحق في الصورة.

1_ عدم مشروعية انتاج الصورة:

بتطور التكنولوجيا وتطور وسائل التصوير الحديثة ادت الى تلاشي الوسائل القديمة التقليدية،فأصبح بإمكان اي احد اخذ صورة شخص سواء كان قريبا او بعيدا وفي غضون ثواني قليلة وبدون علمه.

ولهذا تثار مشكلة التقاط الصورة بدون رضا في ظل انتشار الوسائل الحديثة كالكاميرا والهواتف النقالة المزودة بكاميرات، فغالبا ما تلتقط هذه الصور فجأة دون رضا اصحابها ولهذا فقد خول القانون سلطة الاعتراض على الانتاج وله الحق في ان يحتج في ذلك ويمكنه الحصول على تعويض واستصدار امر من قاضي التحقيق لوقف هذا الاعتداء. [1]

2_ عدم مشروعية نشر الصورة:

بما ان التقاط الصور دون اذن صاحبها يولد عنه سلطة الاعتراض على نشر صورته فلذلك اورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 303 مكرر منه على عدم نشر صورة اي شخص بدون رضاه.[2]

فحماية شخصية الانسان في مظاهرها المتعددة تقتضي حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته، وبناءا على ذلك فإن نشر الصورة لأي شخص دون رضاه يعد عملا غير مشروع لأنه يمثل اعتداء على الحق اي ان الحماية الجنائية للصورة قد اوردها المشرع في نصوصه صراحة وكل تعدي على صورة الفرد يوجب عنه المسؤولية. [3]

---

[1] حمزة قريشي.الوسائل الحديثة للبحث والتحري مذكره ماجستير. كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح. ورقلة 2012.

[2] انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] حمزة قريشي .المرجع السابق. ص67.

ثالثا: خصائص الحق في الصورة.

ان الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان وبمجرد المساس بها ينطوي عليه المساس بالخصوصية، وما يثبت هذا الحق عدة خصائص لتمييزه عن غيره من الحقوق والتي تتمثل في:

1_حق من الحقوق العامة:

فهو حق يثبت لكل شخص طبيعي بصرف النظر عن جنسه او جنسيته او لونه، او طوله بل انه لا علاقة لقبح الانسان او جماله في حماية هذا الحق فهو يثبت للإنسان بمجرد ميلاده ويحتفظ به طوال حياته.[1]

ومع ذلك هناك من يرى أن حق الانسان في صورته وان كان كما ذكرنا من الحقوق اللصيقة بالشخصية الا انه لا يعد من حقوق الانسان لأنه لا يعد حقا اساسيا، فالمساس به لا يضاهي المساس بحقه في الحياة او الحرية.

2_ حق لا يقبل التصرف فيه:

بمعنى ان التصرف فيه يكون باطلا سواء كان التصرف ماديا يمس محل الحق فيؤدي الى هدمه او استهلاكه او التعديل فيه، او كان تصرفا قانونيا يرتب زوال هذا الحق كليا او جزئيا كبيعه او هبته او الانتفاع به.

3_ حق لا يتقادم:

فلا يسقط ولا يكسب هذا الحق بمرور الزمن مهما طال سكوت الشخص عن الاعتراض على نشر صوره فهذا لا يعني حرمانه من هذا الاعتراض. [2]

الفرع الثاني:عناصر تجريم المساس بحرمة الصورة.

اعتبر المشرع الجزائري صورة الاشخاص من الامور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، وقد جدارتها بحماية القانون الجنائي من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها او نقلها بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه، لذا لقيام هذه الجريمة لابد من وجود ركنين اساسيين المادي والمعنوي.

---

[1] سعيد جبر . الحق في الصورة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1976. ص13.

[2] فهيد محمد حسين الديحاني. الطبعة القانونية للحق في الصورة الشخصية. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.المجلد 28. العدد 56. دون سنة. ص 214.

أولا: الركن المادي

يتحقق هذا الركن لجريمة الحصول على الصورة لقانون العقوبات الفرنسي في المادة 226-1، وقانون العقوبات الجزائري في المادة السابقة 303 مكرر بالتقاط او تسجيل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة أيا كان نوعها او أية تقنية كانت فليزم توافر العناصر التالية: السلوك الاجرامي، وسيلة ارتكاب الجريمة، المكان الخاص، عدم رضا أو اذن المجني عليه.

1_ السلوك الاجرامي:

فإن هذا الفعل او السلوك الاجرامي يتحقق بتوافر تلك الصور الثلاث وهي: الالتقاط او التسجيل او النقل لصورة شخص غي مكان خاص، وهو الاتجاه الذي ذهب اليه كل من المشرع الجزائري والفرنسي، اما المشرع المصري فقد اكتفى بصورتين هما الالتقاط والنقل لصورة شخص في مكان خاص، ولعل العلة في ذلك هو اعتبار ان التسجيل يدخل ضمن النقل التي هي تعني تحويل الصورة من مكان الالتقاط الى مكان اخر، فهو الرأي الذي اخذ به الفقه الجنائي المصري أما الالتقاط للصورة فهو يعني الأخذ من حيث لا يحس.[1]

2_وسيلة ارتكاب الجريمة:

لم يشترط المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات الجديد لقيام جريمة الحصول على الصورة ان يستخدم الجاني في ارتكاب الافعال الالتقاط اوالتسجيل او النقل بأية طريقة، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة، وعليه يكون المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية في مجال الصورة.[2]

3_ المكان الخاص:

اشترط المشرع الفرنسي وكذا الجزائري بمقتضى نص المادة 226-1 ونص المادة 303 مكرر من ق ع ج، ليتحقق الاعتداء عن طريق التصوير ان يكون المجني عليه متواجدا بمكان خاص، بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه

[1] محمد الشهاوي .مرجع سابق. ص57.

[2] محمد الشهاوي .مرجع سابق. ص57.

الشخص اثناء التقاط او تسجيل صورته، وقد سلف بيان المقصود بالمكان الخاص والمعيار الذي اخذ به كل من المشرع الفرنسي والجزائري، ولقد اتجهت التشريعات القانونية الى بسط حمايتها على الاماكن الخاصة دون العامة، بناء على توجهات غالب الفقه الجنائي، وهو ما يؤكد اقرار المشرع الجنائي لمفهوم المكان الخاص، بناء على المعيار الشخصي للمكان المغلق يعد مكانا خاصا مع توافر شرط رضا المجني عليه في دخوله او عكسه.

4_ عدم رضا أو اذن المجني عليه:

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم الالتقاط او التسجيل او النقل للصورة دون موافقة المجني عليه، حال وجوده في مكان خاص، فالرضاء عنصر مادي يجب ان يتوفر في الركن المادي للجريمة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي.

بالرجوع الى القواعد العامة فلا وجود لجريمة دون نية او قصد، لذا فإن التقاط الصور او تسجيل الصورة كأي جريمة اخرى تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بالرجوع الى نص المادة 303 مكرر من ق ع ج نجدها قد اشترطت لتحقق هذه الجنحة القصد الجنائي في التقاط الصور او نقلها او تسجيلها، والمتمثل في العمد ويتحقق ذلك باتجاه ارادة الجاني الة التقاط او تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، ودون علمه، وعليه فالخطأ الغير عمدي او السهو او المصادفة تنفي هذه الجريمة.[2]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لهذه الجريمة

بالرجوع الى نص المادة 303 مكرر من ق ع ج، فإن الجزاء المقرر لجريمة التقاط او تسجيل أو نقل صورة يتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين 6 اشهر و3 سنوات، وكذا عقوبة مالية تتراوح بين 000 50 دج الى 000 300 دج، بالإضافة الى العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 2 والمتمثلة في

[1] الاهواني حسام الدين كامل. الحق في حرمة الحياة الخاصة. دراسة مقارنة .القاهرة. دار النهضة العربية المصرية. 2000. ص 203.

[2] مجادي نعيمة. المرجع السابق. ص 99

حرمان الجاني من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في نفس القانون لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يجوز نشر احكام الادانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من ق ع ج ...[1] كما يعاقب على الشروع في جريمة الاعتداء على الحق في الصورة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

اما فيما يتعلق بمصادرة الآلات المستعملة في جريمة الاعتداء على الحق في الصورة بمختلف اشكالها، فهي وجوبية كما هو الحال بالنسبة للجنح الاخرى،اما في حالة ارتكابها بواسطة الصحافة فإن المسؤولية وكذا العقوبات تكون محددة في قانون الاعلام. [2]

المبحث الثاني:جرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية.

ان الجريمة المعلوماتية باعتبارها مستحدثة أثارت ضجة بخصوص تحديد الافعال الاجرامية التي تدخل في نطاقها، فالحياة الشخصية للأفراد بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنوك المعلومات المرتبطة بالتكنولوجيا مهددة بالعديد من الانتهاكات والاعتداءات،وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قد وضع النصوص التي تعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم معلوماتية، وتتمثل في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 [3]، تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،لذلك فإن جرائم المعالجة الالكترونية للبيانات تتمثل في الدخول والبقاء الغير مصرح بهما (مطلب أول) بالإضافة الى اتلاف المعالجة الآلية للمعطيات (مطلب ثاني) وجريمة التخزين وتجاوز الغرض من المعالجة الالكترونية (مطلب ثالث).

[1]قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]مجادي نعيمة. المرجع السابق. ص 99

[3]قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

المطلب الأول:الدخول والبقاء الغير مصرح بهما.

لعل جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي من أهم جرائم المعطيات والجرائم المعلوماتية عموما، ذلك أن أغلب جرائم المعطيات لا يمكن ارتكابها الا بعد الدخول للنظام، ولهذا كانت جريمة الدخول هي الباب والحد الفاصل بين الجاني وبين ارتكابه لمختلف جرائم المعطيات الاخرى، لذلك أولت لها التشريعات اهتماما كبيرا وهناك من التشريعات من يجعلها الجريمة الاساسية وما بقي من الجرائم نتاج لها، [1] ومن ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتمثل في الركنين المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي.

انطلاقا من نص المادة 394 مكرر من ق ع ج [2]،فإن تحقق الركن المادي لجريمة الدخول والبقاء بغش يتم بسلوك إجرامي يرتكبه الجاني، قد يتخذ صورة الدخول المنطقي وذلك بغرض فتح باب يؤدي الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بمكوناته المختلفة واحيانا يتخذ صورة البقاء اذا حرص المشرع على تجريم كل تواجد غير مشروع داخل انظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فجرم الدخول الغير مصرح به اليه، كما جرم البقاء بغير تصريح وهو الذي قد يحصل بعد مشروع وهذا التجريم يشمل الدخول وكذا البقاء في كل جزء من النظام وبصرف النظر عما يرنو اليه الجاني من خلال ارتكابه للجريمة، كذلك بصرف النظر عما اذا كان النظام محميا بجهاز الامان ام لا .

فالمشرع اذا اراد ان يقفل الباب امام كل وجود غير مصرح به داخل النظام دخولا او بقاء، او في كل جزء من النظام بقصد خاص او دونه، وسواء كان محميا ام غير محمي، وتتحقق الجريمة سواء ادى هذا التواجد الى نتائج معينة ام لم يؤدي

[1]محمد خليفة. الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. 2008. ص 131.

[2]انظر المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

لكن اذا نجم عن هذا التواجد الغير مشروع داخل النظام تخريب الاخير أو محو او تعديل لمعطياته فإن العقوبة تشدد.[1]

تقع هذه الجريمة من اي انسان أيا كانت صفته سواء كان يعمل في مجال الانظمة أم لا علاقة له بالحاسب الآلي وسواء كانت لديه المقدرة الفنية على الاستفادة من النظام أم لا إنما فقط يكفي أن لا يكون من اولئك الذين لديهم حق الدخول الى هذا النظام.

يتحقق الدخول الغير مشروع كذلك من كان هو الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام، أو من له حق السيطرة عليه مثل تلك الانظمة التي تتعلق بأسرار الدولة او دفاعاتها، أو تتضمن بيانات تتعلق بجريمة الحياة الخاصة ومن ثم لا يجوز الاطلاع عليها.[2]

كما يتحقق فعل الدخول أو الولوج من خلال الجاني الى النظام كله او جزء منه كالدخول طريقة الحاسب او شبكة البرامج وكذلك يتحقق الدخول الغير مشروع متى كان مسموحا للجاني بالدخول الى جزء معين من البرامج حيث أن تجاوزه الى جزء آخر غير مسموح له بالدخول فيه.[3]

أما فعل البقاء غير المشروع داخل المعالجة الآلية للمعطيات فقد كانت الهدف من تجريمه هو تجريم البقاء الغير مشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، لمن كان دخوله الى النظام بطريقة الصدفة البحثية، وانتفى لديه القصد الجنائي ومع ذلك يبقى داخل النظام وتتصرف ارادته على ذلك حيث يعاقب الجاني عن جريمة عمدية لأن ارادته انصرفت الى البقاء داخل النظام، رغم علمه بدخوله الغير مشروع، وكذلك الحكم بتصرف الى من هو مسموح له بالدخول فيه، وهذا السلوك قد يلحق اضرارا بها لكن اذا كثرت انظمة المعالجة الآلية، ويشرع استخدامها من طرف اشخاص

[1] محمد خليفة. المرجع السابق. ص 132

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي. مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي. دار شتات للنشر والبرمجيات. مصر. 2000. 352.

[3] علي عبد القادر القهوجي . الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا. جامعة الإمارات. 2000. ص 134

طبيعية كانت او معنوية، عامة او خاصة، كالحواسيب المحمولة وهي الصورة الغالبة فقد يلجأ أصحابها الى تأمينها منطقيا لسبب او لآخر.

والسلوك في جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما على نوعين أولهما سلوك ايجابي وهو الذي يتحقق بفعل الدخول، والثاني سلوك سلبي يتحقق بالترك أو الامتناع وهو الذي يتمثل في البقاء.

أولا: فعل الدخول.

نصت عليه المادة 394 مكرر من ق ع ج [1]، على تجريم سلوكين اثنين هما الدخول والبقاء غير المصرح بهما الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

فالدخول الغير مصرح به هو الولوج الى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي دون رضا المسؤول عن هذا النظام، او هو اساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه، والدخول اليه للوصول، أو قد عرف ايضا بأنه عملية الولوج الغير شرعي الى نظام التشغيل في الحاسب من قبل اشخاص لا يملكون صلاحيات الدخول، وذاك بهدف القيام بأعمال غير قانونية مثل التجسس او السرقة او التخريب، مع الاخذ بعين الاعتبار قدرة هؤلاء الاشخاص على نقل ومسح أو اضافة ملفات وبرامج او القدرة على التحكم بنظام التشغيل واصدار الاوامر، أو انه عملية دخول غير مصرح به الى اجهزة وشبكات الالكترونية بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها. [2]

ثانيا: فعل البقاء.

قد يتخذ النشاط الاجرامي الذي يتكون منه الركن المادي في الجريمة محل الدراسة صورة البقاء داخل النظام، ويقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد ارادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول الى النظام، وقد يجتمعان، يكون البقاء معاقب عليه حين يكون الدخول الى النظام مشروعا، ومن أمثلة ذلك اذا تحقق الدخول الى

[1] انظر المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] خالد ممدوح إبراهيم. أمن الجريمة الالكترونية. الدار الجامعية الاسكندرية. 2008. ص 37

النظام بالصدفة، او عن طريق الخطأ أو السهو، يجب في هذه الحالة على المتدخل ان يقطع وجوده وينسحب فورا، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع اذا توافر لها الركن المعنوي.

يكون البقاء في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت كان مسموحا له فيها الرؤية والاطلاع فقط، ويتحقق ذلك ايضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات التلفونية، والتي يستطيع الجاني فيها الحصول على الخدمة دون ان يدفع المقابل الواجب دفعه، او يحصل على الخدمة مدة اطول من المدة التي دفع مقابلها عن طريق استخدام وسائل او عمليات غير مشروعة، وقد يجتمع الدخول الغير مشروع، والبقاء الغير مشروع معا وذلك في الغرض الذي لا يكون فيه الجاني الحق في الدخول الى نظام ويدخل اليه فعلا، ارادة من له الحق في السيطرة عليه ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك، ويتحقق في هذا الغرض الاجتماع المادي للجرائم.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

ان الركن المعنوي لجريمتي الدخول والبقاء غير المصرح بهما يأخذ صورة القصد الجنائي من علم وارادة، باعتبارها من الجرائم العمدية، ولقد عبر نص المادة 394 مكرر من ق ع ج [2]، عن القصد الجنائي العام الذي يتطلب ان يكون الدخول او البقاء عن طريق الغش، فاستخدام هذه العبارة يعني أن الفاعل على علم بأن دخوله او بقاءه في نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مشروع وهو نفس ما عبر عنه المشرع الفرنسي في نص المادة 323-1 فالقصد الجنائي العام لا يكفي انما يجب توافر قصد جنائي خاص وهو الغش ليس المقصود به نية الاضرار والا يكون هناك تناقض بين الركن المادي الذي يتطلب النتيجة والركن المعنوي.

أما القصد الجنائي العلم بكل ما له اهمية قانونية في تكييف الجريمة وبناء أركانها واستكمال عناصرها وخاصة الركن المادي منها، واول هذه العناصر هو موضوع الحق المعتدى عليه، فيتعين توافر علم جنائي بأن فعله ينصب على نظام

[1] عبد القادر القهوجي. المرجع السابق. ص 22

[2] انظر المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

المعالجة الآلية للمعطيات بما يتضمنه من معلومات وبرامج، باعتباره محل الحق الذي يحميه المشرع، فإن اعتقد الفاعل بناء على اسباب معقولة بأنه يقوم على سبيل المثال بإجراء بعض العمليات الحساسة عن طريق الحاسب الآلي دون ان يتجه علمه الى البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات فإن قصد الدخول او البقاء لا يتوفر فيه. [1]

المطلب الثاني:إتلاف المعالجة الآلية للمعطيات.

عالج المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم من خلال المادة 394 مكرر من ق ع ج، التي تنص على انه " يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 000 500 الى 00 000 20 دج، كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية او أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها. [2]

ولذلك وجب التعرض لمعنى الاتلاف (فرع اول) والوسائل التي يتحقق بها الاتلاف (فرع ثاني).

الفرع الأول: معنى الإتلاف.

يعرف البعض الإتلاف بجعله الشيء غير صالح للاستعمال أو بإعدام صلاحيته أو تعطيله او وقف عمله سواء بصفة كلية أو جزئية.

ويقصد كذلك بالإتلاف افناء مادة الشيء أو هلاكه كليا وبالتالي توقف الشيء تماما على أن يؤدي منفعته لو لم تفن مادته سواء كان هذا التوقف كليا أو جزئيا ويكون الشيء غير صالح للاستعمال بجعله لا يقوم بوظيفته المرصود لها على النحو الأكمل.

ومن أجل الاشارة الى مدلول الاتلاف استخدم المشرع الجزائري عدة تعابير حيث استخدم (ادخل، أزال، عدّل)، وان كان لهذه التعابير مدلولات خاصة إلا أنها تندرج تحت مدلول الاتلاف وهو ما ذهبت اليه بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي، وبالتالي يمكن القول كذلك أن المشرع الجزائري قد أورد هذه

[1] محمد خليفة. المرجع السابق. ص 135.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الصور التي يتحقق بها الاتلاف على سبيل المثال لا الحصر، وبمعنى آخر يمكن أن يتحقق الاتلاف بصور أخرى غير تلك التي أوردها المشرع في قانون العقوبات. [1]

الفرع الثاني: الوسائل التي يتحقق بها الإتلاف

تعد جريمة الاتلاف عن الجرائم ذات القالب الحر، حيث أن النشاط الاجرامي في هذه الجريمة يتحقق بكل وسيلة الى التخريب والاتلاف وعليه يلاحظ المشرع الجزائري قد أطلق الوسيلة التي تقع بها الجريمة، ومهما يكن من أمر فإن الوسيلة الأكثر فاعلية والاكثر وقوعا في الجانب العملي، هي إتلاف برامج الحاسب الآلي عن طريق فيروس الحاسب الآلي وهو ما يستلزم تعريف فيروس الحاسب الآلي (أولا) ثم تحديد خصائصه وخطورته (ثانيا).

أولا: فيروس الحاسب الآلي كوسيلة للإتلاف.

يعرف بأنه عبارة عن برنامج يتم زرعه على اسطوانات الخاصة بالحاسب الآلي ويظل خاملا لفترة محددة ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرامج والبيانات المسجلة ويمتد أثره التخريبي ليشمل الاتلاف والحذف والتعديل.

ويقصد بالفيروس بأنه برنامج تم اعداده من قبل شخص أو أكثر على درجة متقدمة من العلم بالبرمجة باستخدام تقنيات متطورة بحيث يكون مز خصائص هذا البرنامج الانتقال الى اجهزة الحاسب الآلي والتكاثر والانتشار فيها وهي برامج غير مرئية بالطرق العادية تحتاج الى اسلوب علمي للكشف عنها.

وهو أيضا عبارة عن برامج مشفرة مصممة بقدرة على التكاثر والانتشار من نظام لآخر بواسط قرص ممغنط أو عبر شبكة الاتصالات بحيث يمكنه ان ينتقل عبر الحدود من أي مكان في العالم، كما أنها قد تكون مصممة لتدمير برامج اخرى او تغيير معلومات ثم تقوم بتدمير نفسها، دون ان تترك أثرا يدل عليها، وعلى الرغم

[1] احمد بن مسعود. جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. المجلد العاشر. العدد الأول. 22 فيفري 2017. ص 487. مقال منشور على الانترنت، المنصة الرقمية للمجلات الجزائرية، على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18306

من تدميرها للبرامج والمعلومات الا انها عادة لا تتسبب بتدمير المكونات المادية للنظام.[1]

ثانيا: خصائص وخطورة فيروس الحاسب الآلي.

تتبع خطورة الاتلاف عن طريق فيروس الحاسب الآلي، من خلال الخصائص التي يتميز بها الفيروس حيث تتصف الفيروسات بعد تكاثرها داخل الجهاز بقدرتها الفائقة على الانتشار في اجهزة الحاسب الآلي المتصلة والشبكات العامة والخاصة المتعلقة بالاتصال بين الحواسيب، الامر الذي يؤدي الى تدمير البرامج والمعلومات المخزنة داخل الجهاز وتعطيل الحاسب عن القيام بوظائفه الطبيعية.

كما يتميز الفيروس عن صور ارتكاب جرائم المعلومات بسرعة الانتشار حيث ينتشر بسهولة وسرعة كبيرة ليطول اكثر من بلد أو جهة أو اكثر من حاسوب الى جانب القدرة على الانتاج من نفسه عندما يصيب برنامجا وتعد هذه الخاصية السبب المباشر في ضخامة حجم الخسائر التي يتسبب فيها أيا كان نوعه ومصدره.

الى جانب ذلك يتميز الفيروس بالقدرة على الاختفاء والقدرة على الاختراق، حيث يتم تزويد الفيروس باعتباره برنامجا بإمكانه اخفاء نفسه على المستخدم من أجل تحقيق غرضين الحمائي والتخريبي.[2]

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد استخدم عبارة متعددة في نص المادة 395 مكرر 1 [3]للإشارة الى الاتلاف حيث أشار الى أنه يمكن أن يحصل عن طريق الإدخال او التخريب أو التعديل أو الازالة.

مع ذلك فيبدو جليا أن تعطيل أو افساد برامج الحاسب الآلي لا يمكن أن تتم الا بواسطة ادخال معطيات او معلومات أو بيانات جديدة أو محو أو تعديل

[1]رصاع فتيحة. الحماية الجنائية المعلومات على شبكة الانترنت. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة تلمسان. 2012.ص 75.

[2] رصاع فتيحة. المرجع السابق. ص 76.

[3]قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

المعطيات والبرامج المخزنة بالجهاز لأن هذه الصورة تؤدي الى تعطيل تشغيل النظام بشكل كلي أو جزئي وهذا لا يتحقق الا من خلال ادخال فيروسات. [1]

المطلب الثالث:جريمة التخزين وتجاوز الغرض من المعالجة.

لبحث جرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية المعالجة الكترونيا وجب التطرق الى جريمة التخزين والافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وجريمة المعالجة دون ترخيص.

الفرع الاول: جريمة التخزين والافشاء غير المشروع

ان الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في عصر تقنية المعلومات الحديثة شهدت تطورا في نطاقها ومشتملاتها، ومن ثم أصبح من الضروري توفير الحماية لحرمة الحياة الخاصة من صور الاعتداء التي تمس البيانات الشخصية للأفراد، وبهذا الصدد لابد من تحديد ماهية المعلومات والبيانات التي تعرض خصوصية الافراد للانتهاك وذلك في نطاق مجتمع المعلومات الالكترونية، اذ بمجرد التمييز بين المعلومات المجهولة التي لا تدل ولا يستدل منها على شخص من تعلقت به، وهذه المعلومات قد تكون موضوعية لا تعكس آراء شخصية مثل (الاسم، الموطن، الحالة المدنية، العقوبة، الوظيفة،...) فهي مميزات الشخصية، وقد تكون معلومات ذاتية تحمل رأيا ذاتيا عن الغير والمعلومات الموضوعية والذاتية في الغالب تتعلق بالحياة العامة للأفراد أن المعلومات الاسمية المخزنة في بنوك المعلومات هي التي تمس حرمة الحياة الخاصة.[2]

وتبرز خطورة وسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحياة الخاصة عند جميع وتخزين البيانات الاسمية وتشغيلها عند استخراج هذه المعلومات من ذاكرة النظام وايصالها الى الغير أيا كان هيئة حكومية أو غير حكومية أم شخصا طبيعيا، ومن ثم تقع جريمة التخزين الغير مشروع للبيانات الشخصية، متى تم ذلك دون رضا صاحبها أو لاستخدامها لأغراض غير مخصصة لها، وتتحقق هذه الجريمة على

---

[1] أحمد بن مسعود .المرجع السابق. ص 488.

[2] محمد احمد الحمادي. تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدلة الإمارات بحث. مقدم لندوة بوزارة الداخلية .جامعة الشارقة .2006. ص 46. مقال منشور على الانترنت، منتدى البيان، على الرابط التالي: https://www.albayan.ae/across-the-uae/2010-11-28-1.591234

رأي الفقه الجنائي حتى وان كانت الحكومات هي من قامت بأفعال التخزين للبيانات الشخصية مادامت هذه الافعال قد حصلت دون سند في القانون او في غير الحالات التي يصرح بها القانون او دون امر قضائي، الا أن التخزين يعد مشروعا متى تم وفقا للقانون او انه من مقتضيات الصالح العام كما هو الحال في الدول التي تطبق أعمال الحكومات الالكترونية بموجب قوانين نافذة. [1]

وفيما يتعلق بصفة عدم مشروعية التي تلحق أفعال الجمع والتخزين، فقد يكون مصدرها أساليب الحصول على بيانات او مضمونها او طبيعتها.

واما اركان جريمة التخزين الغير مشروع فأن الركن الاول هو محل او موضوع الجريمة والذي يتمثل في البيانات الشخصية، اما الركن المادي لها فيتمثل في الحفظ او التخزين للبيانات الشخصية على نحو غير مشروع اما بانتهاج احدى الوسائل او الطرق غير المشروعة ذات الطبيعة التقنية او معالجة بيانات يحظر القانون معالجتها، او لأي سبب من أسباب عدم المشروعية سندا للنص القانوني المجرم لهذا السلوك.

اما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فإنه يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين العلم والارادة، اذ يجب ان يعلم الجاني بطبيعة الشخصية لهذه البيانات وبعدم مشروعية تخزينها، وان تتجه ارادته الى حفظها وتخزينها خلافا لأحكام القانون. [2]

وبخصوص جريمة افشاء البيانات الشخصية، فإن موضوع هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية، هو البيانات المعالجة في الانظمة الرقمية، اما الركن المادي فيقوم بإفشاء هذه البيانات او نقلها الى الغير او اخباره بها، اما الركن المعنوي فإنه يتخذ صورتين للقصد والخطأ العمدي، اذ من الممكن افشاء هذه البيانات الشخصية، نتيجة اهمال وعدم اتخاذ الحيطة الكافية.

---

[1] احمد عوض بلال. قاعدة استبعاد الادلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة. طبعة 1 .دار النهضة العربية. 2010. ص 92.

[2] بولين انطونيوس أيوب. الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2009. ص 399.

ومن ثم فإن هذه الجريمة قد تقع عمدا بتوافر القصد الجنائي بعنصريه، العلم والارادة او انها تقع خطأ بإهمال او عدم حيطة او بأي صورة اخرى من صور الخطأ. [1]

الفرع الثاني: جريمة تجاوز الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية

تقع جريمة تجاوز الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية بتوافر الركن المادي والركن المعنوي لها، اذ يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بوقوع النشاط المادي المحقق للانحراف عن الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، ويراد بالغرض او الغاية موضوع المعالجة الالكترونية الهدف الذي يتوخى القائم بالمعالجة الالكترونية تحقيقه وهو المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الالكترونية، وتفترض هذه الجريمة الحصول على البيانات بصورة مشروعة.

ويعد النشاط المادي المكون للركن المادي لهذه الجريمة محققا اذا استغل الجاني البيانات الشخصية في الكشف عن مصادر ثروة صاحب البيانات الشخصية او معرفة مركزه المالي او اي شأن له صلة بحياته الخاصة.

اما الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه يتخذ صورة القصد الجنائي العام، والذي يقوم على توفر العلم والارادة، اذ يجب ان يثبت علم الجاني بأن فعله يشكل انحرافا عن الغاية او الغرض من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، وان تتجه ارادته نحو ذلك مع الاخذ بالاعتبار انه لا عبره بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب الجريمة. [2]

[1] بولين انطونيوس .المرجع السابق. ص 400

[2] مدحت رمضان .الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. 2010. ص93

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل حاولت تسليط الضوء على الجانب المعلوماتي او الالكتروني الذي يتعرض مع التطور التكنولوجي والعلمي للعديد من الاعتداء والانتهاكات، والتي بدورها تمس الحياة الخاصة للشخص بحيث اصبح من السهل انتهاكها في المجتمع الحالي، لسرعة انتشار هذه الجرائم ولخطورتها بحيث يصعب اثبات وقوع الفعل او النية المراد تحقيقها بحيث تتعرض دائما للخطأ ويصعب بدوره اثبات الخطأ، وكذلك خطورتها على بنوك المعلومات التي تعد من اكثر الاجهزة حساسية في الدولة واختراقه هو بمثابة اختراق لأمن الدولة، وهو ما استدعى الدولة لوضع نصوص خاصة تجرم وتعاقب مخترقي هذه الانظمة.

الخاتمة

في ختام هذه المذكرة أو الدراسة التي قمت بها، حيث تم التطرق له في هذا الموضوع والمتمثل في صور المساس بالحياة الخاصة، الى الجانب المادي ويتجسد في الاعتداء على المسكن كذلك المساس المتعلق بالسلامة، وايضا عبر الوسائط الرقمية، فرغم الجهود المبذولة للإلمام بالموضوع الا ان الوقوف على بعض الجرائم خاصة من الناحية الرقمية صعبا نوعا ما نظرا لما يتميز به هذا النوع من الجرائم من ناحية صعوبة اكتشافها واثباتها بسبب ارتكابها بطريقة تقنية كثيرة التعقيد مع سهولة محو وازالة المعلومات الخاصة بارتكابها، وفي الاخير توصلت الى نتائج لما تطرقت له من جرائم تقع وتمس بالحياة الخاصة للأفراد وحاولت حصرها من خلال النقاط التالية، ثم تطرقت الى الاقتراحات التي تعتبر حوصلة لما تم التعرض له من خلال بحثي:

أولا: النتائج

- بداية تم التطرق الى الجرائم التي تمس حياة الشخص من جانب الكيان المادي له متمثل في مسكنه الذي هو بمثابة صندوق اسراره ، أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا ودقيقا للمسكن، بل اكتفى فقط بذكر صوره، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي اعطى تعريفه للمسكن كل مكان يمكن أن يستخدمه الشخص مقرا له. وجميع تفاصيل حياته الخاصة والتي لا يمتلك أي شخص آخر الحق في دخول مسكنه إلا ما قد اذن به الشخص، أو ما قد أقره القانون.
- وكنتيجة أخرى في ذات السياق قمت بدراسة المسكن، من حيث شروط اعتبار المكان في وصف المسكن والصفة الخاصة له، والتي جعلت منه محل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بالإضافة إلى الأفعال التي توصف أنها تعدي على حرمة مسكن، كذلك للسلطة العمومية استثناء دخول المسكن لكن وفق ما نص عليه القانون، تمثلت العقوبات بصور عدة: جنائية تضمنت عقوبات ضد كل من يرتكب فعال يشكل انتهاك حرمة المسكن، وفقا لقانون العقوبات، مع الإشارة الى أن هذا الحق ترد

عليه بعض القيود، حماية للمصلحة العامة من أجل استقرار المجتمع وأمنه، كما في حالة الضرورة أو التفتيش للحصول على أدلة.

- وصور أخرى للاعتداء على الحياة الخاصة من الجانب المادي هي التعدي على السلامة الجسدية للفرد، حيث استخلصت أن جسم النسان يمكن أن يكون محل اعتداء تحت مفهوم الحياة الخاصة، باعتباره يدخل في خصوصية الفرد وحقه في سلامة جسمه، أيضا أوردت صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم وحددت الأفعال المجرمة التي تقع على جسم الإنسان والتي تمس بسلامته، بالإضافة إلى العقوبات الواردة على انتهاك هذا الحق.
- ومن جانب آخر أو صور أخرى لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة هي التي تقع عبر الوسائط الرقمية، والمتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة، حيث تناولت في هذا السياق الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية التي تكون بين الأفراد والتي تتصف بالخصوصية واختراقها هو خيانة للثقة وجريمة يعاقب عليها القانون بمختلف صورها، فلا يمكن التجسس أو التنصت لمحادثات الغير، وأيضا يحظر حتى على أطراف المحادثة أو المراسلة إذاعتها أو إفشاؤها مالم يسمح صاحبها، وفي هذا النوع أيضا يجوز للسلطات القضائية المختصة التدخل واعتراض المحادثة أو المراسلة وفق ما نص عليه القانون.
- أيضا وفي ظل الانتشار الهائل للوسائل التقنية والعلمية نتج عنه سرعة في انتشار هذا النوع من الجرائم، منها كذلك التقاط الصور دون موافقة أو إذن صاحبها، فالقانون قد جرّم هذه الأفعال سواء تعلق الأمر بالإلتقاط فقط وحتى نشر هذه الصور، واشترط أيضا الصفة الخاصة لمكان الإلتقاط، وقد أوردت العقوبات الخاصة بهذه الجرائم.
- ومن أخطر الجرائم التي تقع عبر الوسائط الرقمية هي جرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، بحيث قد خصها المشرع بقواعد خاصة سواء تعلق الأمر في اجراءات المتابعة أو من حيث العقوبة، باعتبارها

يمكن أن تمس بأنظمة الدولة أو البنوك الرقمية، ففي ظل التطور العلمي والتكنولوجي أصبحت جميع الشركات والمؤسسات تتعامل بالأنظمة الرقمية واختراقها يمس بمختلف اصعدة الدولة سواء السياسية والاقتصادية، وصنفت على أنها مساس بحرمة الحياة الخاصة لأنها تتطلب خصوصية الفرد في بياناته الإسمية والشخصية، لذلك يعد المساس بها تعديا على الحق في الحياة الخاصة.

- ان استخدام وسائل تقنية المعلومات في الحياة اليومية اصبح ضرورة من ضرورات الحياة العملية ولم يعد بإمكان أي مجتمع من المجتمعات الاستغناء عنها وهو الأمر الذي يزيد من مخاطر استخدامها في الجرائم موضوع البحث، ويدعو الى ضرورة توفير الحماية الجنائية والحماية الفنية لاستخدام هذه الوسائل.

ثانيا: المقترحات

هذه أهم المقترحات التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوع جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، ومن ثم فإني استخلصتها في نقاطأهمها:

- بالرغم من امكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على بعض الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة الا ان هناك جرائم اخرى تتطلب نصوص قانونية جديدة والمتعلقة بالوسائل التكنولوجية الحديثة لتحكم السلوك الإجرامي المكون لها، من اجل تجنب الوقوع في القياس والتفسير الواسع لنصوص قانون العقوبات وللحيلولة دون ترك الباب مفتوحا للإختلاف وتناقض الاحكام الجزائية.
- وجب على المشرع تحديد جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في باب واحد في قانون العقوبات وذلك بوضع تعريف واضح وشامل لا يدع مجالا للشك للحياة الخاصة للفرد، للتوسع في مضمون هذه الجرائم والتي أضحت كما أشرت سابقا من أخطر الجرائم خاصة من حيث الإثبات وهذا يتعلق بجرائم معالجة الآلية للمعطيات، التي يمكن مسح

الأدلة فيها بسهولة، وكذلك بتوفير أدوات حماية تقنية تعمل على تقليص عمليات جمع البيانات الشخصية التي تتم دون علم المستخدم أو تمنعها، وكذلك تقنيات تتيح للمستخدم التعامل مع البيئة الرقمية بقدر من التخفي الملائم لأغراض الاستخدام.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1) القرآن الكريم.
2) دستور الجزائر المؤرخ في 1996/12/01، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 1996/12/08.
3) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966.
4) الآمر 75-58 مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج ر، العدد 78 الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
5) الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 1966 /08/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد رقم 48 الصادر بتاريخ 10/06/1966.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، دار هومه،الجزائر 2007.
2) احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، طبعة 1،دار النهضة العربية، 2010.
3) أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومه، الجزائر،الطبعة الأولى، سنة 2008،
4) بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

5) حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاشخاص وجرائم الاموال،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الاولى، 2003.
6) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية الاسكندرية، 2008.
7) رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، مطبعة نور، القاهرة، 1939.
8) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1979.
9) سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976،الاهواني حسام الدين كامل، الحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة،القاهرة، دار النهضة العربية المصرية، 2000.
10) شريف الطباخ،جرائم الجرح والضرب واعطاء مواد ضارة واصابات العمل والعاهات،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2003.
11) صحيح مسلم، الجزء الثالث، كتاب الآداب العامة.
12) طارق صديق رشيد كردي،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،لبنان،2011.
13) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2000.
14) عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هـ2003،طبعة 2003.
15) عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هـ2003،طبعة 2003.
16) عصام أحمد البهيجي،حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

17) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، جامعة الإمارات، 2000.

18) عمر الفاروق الحسيني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، كلية الحقوق الطبع والنشر، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح،مقرر رقم 32.

19) عمر عيسى الفقي،جرائم الجرح والضرب والترويع البلطة،المكتب الفني للإصدارات القانونية،القاهرة 1998.

20) محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية،طبعة 1974.

21) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة،القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983.

22) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

23) محمد سعيد تمور،شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،عمان الطبعة الاولى، 2002.

24) مدحت رمضان،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2010.

25) منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي، دار العلم للنشر والتوزيع،عنابة،دون طبعة، 2006.

26) منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي،بيروت 2008.

27) منى جاسم الكواري، التفتيش وشروط وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.

28) نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص،شرح 50جريمة ملحق بها جرائم مستحدثة بموجب ق 09-01، دار الهدى الجزائر،2009.

ب- الرسائل الجامعية:

1) الاشهب العندليب فؤاد،الحماية الجنائية لحرمة جسم الانسان عن الاعمال الطبية الحديثة، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير، في العلوم القانونية والادارية قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،سنة 2011/2010.

2) بشاتن صفية الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2011.

3) بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، سنة 2017/2016، حمزة قريشي،الوسائل الحديثة للبحث والتحري مذكره ماجستير، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

4) بوشي يوسف،الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان، سنة 2013/2012.

5) رصاع فتيحة، الحماية الجنائية المعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012.

6) سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2013/2012.

7) ضيف الله بن نوح الغويري،ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها،دراسة تأصيلية مقارنة،رسالة دكتوراه في الحقوق،جامعة القاهرة،2013.

8) قونان مولود،جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1990.

9) كابوية رشيدة،الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،اطروحة دكتوراه شريعة وقانون، جامعة ادرار،سنة 2016/2015.

10) مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي،جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، سنة 2019/2018.

11) مروك نصر الدين،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن،والشريعة،اطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، 1997/1996.

12) ممدوح خليل بحر،الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر ،1983.

13) ميدرلويس،أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، مصر 1989.

ج- المجلات:

1) احمد محمد حسان،الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الالكتروني، مجلة الدراسات العليا،العدد 7،جويلية 2002.

2) عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية مقارنة،مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، كلية الحقوق جامعة بجاية، 2011.

3) عز الدين ميرزا، الحق في حرمة مسكن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، سنة 2010.

4) فتيحة محمد قوراري،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن،مجلة الشريعة والقانون،العدد 40، اكتوبر 2009.

5) فهيد محمد حسين الديحاني، الطبعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، دون سنة.

د- المراجع الإلكرونية:

1) احمد بن مسعود. جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. المجلد العاشر. العدد الأول. 22 فيفري 2017. مقال منشور على الانترنت، المنصة الرقمية للمجلات الجزائرية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18306

2) محمد احمد الحمادي. تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدلة الإمارات بحث. مقدم لندوة بوزارة الداخلية .جامعة الشارقة .2006. مقال منشور على الانترنت، منتدى البيان، على الرابط التالي: https://www.albayan.ae/across-the-uae/2010-11-28-1.591234

خلاصة الموضوع

الخلاصة:

يعد الحق في الحياة الخاصة من أكثر الحقوق تعلق الشخصية وأشدها ارتباطا لكرامة الفرد، وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة لحقوق والحريات الأخرى، وأثره الشديد للمخاطر التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال، لذا فقد أولى المشرع الجزائري له أهمية خاصة اعتباره حقا وواجبا دستوريا على الأفراد مراعاته عند ممارستهم لحقوقهم وجرم الأخرى، وشكلت جرائم التعدي عليها محور التعديلات التي استحدثها بموجب القوانين العادية وذلك لتحديد صور وأشكال المساس بها، سواء من الجانب المادي والذي يتمثل في المسكن وسلامة الجسد، أو من خلال الوسائط الرقمية فيما يتعلق بالمحادثات أو المراسلات الالكترونية أو التقاط الصور كذلك المعالجة الآلية لأنظمة المعطيات.

Summary:

The right to private life is one of the most relevant rights to the personality and most relevant to the dignity of the individual, in order to combine the material and moral aspects of the human personality with his close relationship with other rights and freedoms, and its severe impact on the risks imposed by the scientific and technological development of the media and communication, so the Algerian legislator has given special importance to considering it as a right and a constitutional duty on individuals to observe it in the exercise of their rights and other crimes, and the crimes of infringement were the focus of amendments he introduced under ordinary laws in order to identify images and forms of prejudice, whether The physical aspect of analgesics and body safety, or through digital media in relation to conversations, electronic correspondence or photo-taking as well as the automated processing of data systems.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الاول: صور الاعتداء على الحياة الخاصة من الجانب المادي.....7
المبحث الأول: الاعتداء على حرمة المسكن الخاص 8
المطلب الأول:مفهوم الحق في حرمة المسكن. 8
الفرع الأول: تعريف المسكن..... 8
الفرع الثاني: نطاق الحق في حرمة مسكن..... 11
المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على حرمة مسكن......13
الفرع الأول: فعل الدخول..... **13**
الفرع الثاني: محل الجريمة..... 15
الفرع الثالث: القصد الجنائي..... 17
المطلب الثالث: الحماية المقررة لانتهاك حرمة مسكن.....18
الفرع الأول: عقوبات انتهاك حرمة مسكن..... 18
الفرع الثاني: التفتيش كاستثناء على حرمة مسكن..... 21
الفصل الثاني: الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية.
.....45
المبحث الثاني:الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية 25
المطلب الأول: مفهوم الحق في سلامة جسم الانسان. 26
الفرع الأول: تعريف الحق في سلامة جسم الانسان..... 26
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحرمة جسم الإنسان..... 28
المطلب الثاني: أركان الاعتداء على جسم الانسان......29
الفرع الأول: الركن المادي..... 29
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 32
المطلب الثالث: عقوبات التعدي على السلامة الجسدية......34

الفرع الأول: الايذاء العمدي المعاقب عليه بعقوبة الجنحة..... 34
الفرع الثاني: الاعتداء العمدي المعاقب عليه بعقوبة الجناية. 36
المبحث الأول: الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية والتقاط الصور.
.....47
المطلب الأول: المساس بالحق في المراسلات والمحادثات الالكترونية.....47
الفرعالأول: مفهومها..... 47
الفرعالثاني: أركانها..... 51
الفرع الثالث: العقوبات والاستثناءات الواردة على هذه الجريمة..... 54
المطلب الثاني: التعدي على الحق في حرمة الصور 56
الفرع الأول: مفهوم التقاط الصور..... 56
الفرع الثاني: عناصر تجريم المساس بحرمة الصورة. 58
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لهذه الجريمة 60
المبحث الثاني: جرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية. 61
المطلب الأول: الدخول والبقاء الغير مصرح بهما.....62
الفرع الأول: الركن المادي..... 62
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 65
المطلب الثاني: إتلاف المعالجةالآلية للمعطيات. 66
الفرع الأول: معنى الإتلاف..... 66
الفرع الثاني: الوسائل التي يتحقق بها الإتلاف..... 67
المطلب الثالث: جريمة التخزين وتجاوز الغرض من المعالجة. 69
الفرع الاول: جريمة التخزين والافشاء غير المشروع..... 69
الفرع الثاني: جريمة تجاوز الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية 71
خاتمة.....76

قائمة

المراجع.....81
الخلاصة: 88
الفهرس.....90